الشيعة على سبعة اقسام الزيدية والكيسانية والفطحية والناوسية والواقفية والاسماعيلية والاثنا عشرية واما الزيدية فمن قال بامامة اربعة علي والحسن والحسين والامام زين العابدين وابنه زيد والكيسانية من قال بامامة اربعة علي والحسن والحسين ومحمد الحنفية والفطحية من قال بامامة سبعة من علي عليه السلام الى الصادق عليه السلام وابنه افطح والناوسية من قال بامامة ستة من علي عليه السلم الى الصادق عليه السلام والواقفية من قال بامامة سبعة من علي عليه السلام الى الكاظم عليه السلام والاسماعيلية من قال بامامة سبعة من علي عليه السلم الى الصادق عليه السلم وابنه اسمعيل والاثنا عشرية من قال بامامة اثني عشر من علي عليه السلام الى محمد المهدي

الحاري	الاستدانة	الادخار	الحلب	التخلية	الخوسة
امان جستند	قرض گرفتن	ذخيره كردن	دوشيدن	واگذاشتن	كم شدن

ما قد وقف اقل العباد اقل العباد العبد

قد وقف اقل العباد حاجي ابو الحسن بن محمد اكبر القايني خالصا لوجه الله الكريم هذا الكتاب على اهل التقوى والصلاح من العالمين والمتعلمين لينتفعوا بالمطالعة والاستنساخ منه وقفا صحيحا شرعيا مؤبدا مخلدا فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وشرط توليته لحضرت رفيع الشان ميرزا محمد كاشف ادام الله ظله ثم لمن فوض التولية هو اليه في هذا الكتاب وساير كتب المدرسة الفاضلية فمن بدله او غيره او ضيعه فعليه ما على المحرفين للكلم في كتاب الله سنة ١٢٥٥ هـ

من المهذب شرح المختصر فان اشار الى المشايخ المشار اليهم في هذا الكتاب الشيخ اشارة الى ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والمراد بالشيخين هو مع شيخه ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي وبالثلثة هما مع السيد المرتضى علم الهدى وبالاربعة هم مع ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي وبالخمسة هم مع ابيه علي بن بابويه وبالصدوق محمد بن بابويه والفقيه ابوه وقد عبر عنهما بالصدوقين والفقيهين وابني بابويه واذا قيل ابن بابويه مطلقا فالمراد به الصدوق وكذا اذا قيل ابن بابويه في كتابه فالمراد بالكتاب كتاب من لا يحضره الفقيه

هو

فهرست ما في هذا الكتاب

وهو على اربعة اقسام

٣

لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باستتاره جحد كل جاحد ويفل بغراره حسد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كايد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدايد واسترفد بها شارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقايد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد وارجح الفوايد وعلى آله الغر الاماجد المتقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تستمع كل غايب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد **اما بعد** فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرف الايمان من شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سالني ان املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا رؤس مسائل الحلال والحرام يكون كالمقتى الذي يصدر عنه الكنز الذي ينفق منه فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة **الاول** في العبادات وهي عشرة كتب ونبدأ بالاهم منها فالاهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او مس كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزايم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد يجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد اركانا اربعة **الركن الاول** في المياه وفيه اطراف **الاول** في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على

علية

احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول التغير ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه يزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وينزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وينزح سبعين ان مات فيها انسان وينزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وينزح اربعون ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وينزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وينزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال وينزح ثلثة لموت الحية والفارة وينزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرؤ الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها **فروع ثلثة الاول** حكم صغير الحيوان حكم كبيره **الثاني** اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة مقدرة فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها **الثالث**

اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميعها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة نزحت فان تعذر قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح ماؤها اجمع فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى **ويستحب** ان يكون بين البئر و البالوعة خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله فى الطهارة مطلقا ولا فى الاكل ولا فى الشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد ماء غيرهما تيمم **الثانى** فى المضاف وهو كل ماء اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله فى اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر فى رفع الحدث به اطلاق الاسم **ويكره** الطهارة بماء اسخن فى الشمس فى الانية وبماء اسخن بالنار فى غسل الاموات والماء المستعمل فى غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل فى الوضوء طاهر مطهر وما استعمل فى الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا تردد والاحوط المنع **الثالث فى الاسآر** وهى كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفى المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج و الغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وسؤر ما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التى لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذى النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط

الركن الثانى فى الطهارة المائية وهى وضوء وغسل وفى الوضوء فصول **الاول** فى الاحداث الموجبة للوضوء وهى ستة خروج البول والغائط من الموضع

المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض فى قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج فى غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفى معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذى ولا وذى ولا ودى ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قئ ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شئ من النواقض **الثانى** فى احكام الخلوة وهى ثلثة **الاول** فى كيفية التخلى ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوى فى ذلك الصحارى والابنية ويجب الانحراف فى موضع قد بنى على ذلك **الثانى** فى الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزى غيره مع القدرة واقل ما يجزى مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزى اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفى معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقى بدونها اكملها وجوبا ولا يكفى استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** فى سنن الخلوة وهى مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس فى الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه او الريح بالبول والبول فى الارض الصلبة وفى ثقوب الحيوان وفى الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله سبحانه او آية الكرسى او حاجة يضر فوتها **الثالث** فى كيفية

الوضوء وفروضه خمسة **الاول** النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجزأ عنه وليس بشيء **الفرض الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر ويجب البداة باليمنى ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زايدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زايدة وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون ببلاوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استانف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على

العمامه او غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حايل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط **مسايل** ثمان **الاولى** الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية** الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار **الرابعة** يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه **الخامسة** من كان على اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه **السادسة** لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار **السابعة** لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة **الثامنة** من به السلس قيل يتوضا لكل صلاة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني **وسنن الوضوء** هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغايط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه وغسل اليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدا الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه **الرابع** في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنها وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن

ترك عضوا اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك فى شىء من افعال الطهارة وهو على حاله
اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك فى الحدث او شك فى شىء من افعال الطهارة
بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلاة عامدا كان او ناسيا او
جاهلا ومن جدد وضوئه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا
على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل
واحدة منهما صلاة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها
اعاد الصلاتين ان اختلفتا عددا والا فصلاة واحدة وينوى بها ما فى ذمته وكذا لو صلى بطهارة
ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس
وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرايض ثلاثا واثنين واربعا وقيل يعيد
خمسا والاول اشبه **واما الغسل** ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل
الجنابة والحيض والاستحاضة التى تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس
قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك فى خمسة فصول **الاول** فى الجنابة
والنظر فى السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج منى
فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد كفت الشهوة وفتور الجسد
فى وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا
وجب الغسل اذا لم يشركه فى الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة فى قبلها والتقى الختانان
وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع فى الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح
ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت
ولا يجب الغسل بوطى البهيمة اذا لم ينزل **تفريع** الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن
لا يصح منه فى حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله
واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها
ومس كتابة القران او شىء عليه اسم الله سبحانه والجلوس فى المساجد ووضع شىء فيها والجواز

فى المسجد الحرام او مسجد النبى صلى الله عليه واله خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره
له الاكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع ايات
من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم
حتى يغتسل او يتوضا والخضاب **واما الغسل** فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها
الى اخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الجانب الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة **وسنن**
الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح
من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل اليدين ثلثا
قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع **مسايل** ثلث **الاولى**
اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة
الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على
اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة وهو الاشبه **الثالثة** لا يجوز ان يغسله غيره
مع الامكان ويكره ان يستعين فيه **الفصل الثانى** فى الحيض وهو يشتمل على بيانه و
ما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذى له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفى
الاغلب يكون حارا اسود غليظا يخرج بحرقة وحرارة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر
بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض
وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر
وهل يشترط التوالى ام يكفى كونها فى جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون
حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل فى غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة
وكل دم تراه المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة او ذات عادة وما تراه من الثلاثة الى العشرة
ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم

دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف اللون **مسائل** خمس

الاولى ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم اجماعا وفى المبتدأة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة

حتى تمضى لها ثلثة ايام **الثانية** لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو

تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذى نذكره والثانى يمكن ان يكون حيضا مستانفا **الثالثة** اذا

انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت

المبتدأة حتى تنقى او تمضى عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر

وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا **الرابعة** اذا طهرت جاز لزوجها

وطيها قبل الغسل على كراهية **الخامسة** اذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة

والصلاة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة

واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء **واما** ما يتعلق به فاشياء **الاول** يحرم عليها

كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القران ويكره حمل المصحف ولمس هامشه

ولو تطهرت لم يرتفع حدثها **الثانى** لا يصح منها الصوم **الثالث** لا يجوز لها الجلوس فى المسجد

ويكره الجواز فيه **الرابع** لا يجوز لها قراءة شىء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة

وكذا ان استمعت على الاظهر **الخامس** يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما

عدا القبل فان وطئ عامدا عالما بالتحريم وجبت عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة

فى اوله دينار وفى وسطه نصف وفى اخره ربع ولو تكرر منه الوطى فى وقت لا تختلف فيه الكفارة

لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلفت تكررت **السادس** لا يصح طلاقها اذا كانت

مدخولا بها وزوجها حاضر معها **السابع** اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل

الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلاة **الثامن** يستحب ان

تتوضأ فى وقت كل صلاة وتجلس فى مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها

الخضاب **الفصل الثالث** فى الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها **اما الاول**

فدم الاستحاضة فى الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق مثل هذا الوصف حيضا

اذا الصفرة

اذا الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض وفى ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن

دم قرح ولا جرح فهو دم استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس

او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ واما اذا تجاوز العشرة وهى ممن تحيض

فقد امتزج حيضها بطهرها فهى اما مبتدأة او ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة

ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة

بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا

او لم يحصل فيه شرطا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات

اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها فى كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر

وثلثة من اخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا

وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل

بالتخيير والاول اظهر وههنا مسائل **الاولى** اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا

فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان

العادة تتقدم وتتاخر سواء رأته بصفة دم الحيض ام لم يكن **الثانية** اذا رأت قبل العادة و

فى العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها

استحاضة وكذا لو رأت فى وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفى العادة وبعدها

فان لم يتجاوز عشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة

الثالثة لو كان عادتها فى كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت فى شهر مرتين بعدد ايام العادة

كان ذلك حيضا ولو جاء فى كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز

تحيضت بقدر عادتها وكان الباقى استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه و

لا تترك هذه الصلاة الا بعد مضى ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فههنا **مسائل ثلث**

الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل فى الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل

للحيض فى كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضى صوم عادتها **الثانية** ذكرت الوقت ونسيت

العدد فان ذكرت اولحيضها اكملته ثلاثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية
الزمان ماتعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام
احتياطا مالم يقصر الوقت الذي عرفته **الثالثة** نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة
ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر مادام الاشتباه باقيا **واما احكامها** فهو ان دم الاستحاضة
اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء
عند كل صلاة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والقطنة و
الغسل لصلاة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما و
غسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها
وان اخلت بالاغسال لم تصح صومها **الفصل الرابع** في النفاس النفاس دم الولادة وليس
لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن نفاسا ولو رات قبل الولادة
كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان
ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخر ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك
نفاسا ولو رات عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا
ويحرم على النفساء ما يحرم على الحايض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل
الحايض سواء **الفصل الخامس** في احكام الاموات وهي خمسة **الاول** في الاحتضار
ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة و
هو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه [illegible] عنده مصباح ان مات ليلا
ومن يقرأ القران واذا مات غمضت عيناه واطبق [illegible] مدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب
ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبها فيستبرى [illegible] امارات الموت او يصبر عليه ثلاثة ايام
ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حايض **الثاني** في التغسيل وهو فرض
على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولهم بميراثه واذا كان الاولياء
رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمراة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل
الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن
مسلم وكذا المراة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المراة ولا يغسل
الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المراة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين
وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام
ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال
قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده
غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط
اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط
اذا لم يلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه
الكافرة وكذا المراة وروى انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة من بدنه اولا
ثم يغسل بماء السدر ويبدأ براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر
ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على و بالماء القراح اخرا
كما يغتسل عن الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل
من الغسلات الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة
بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجذور
تيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز **وسنن** الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة
وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة
وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل راسه برغوة
السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق راسه الايمن و
يغسل كل عضو ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين الا ان يكون الميت
امراة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه

يثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره

وان يغسل مخالفا وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **الثالث** تكفينه ويجب ان يكفن في ثلث

اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح

مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه واقل الفضل في مقدار درهم

وافضل منه اربعة دراهم وافضله ثلث عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور

ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة **وسنن** هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل

تكفينه او يتوضأ وضوء الصلاة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة

لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه وتلف

بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شئ من القطنة وان خشي خروج

شئ فلا باس ان يحشى في دبره وعمامه يعمم بها محنكا تلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت

الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها

بدلا عن العمامه قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافه والقميص ذريرة ويكون

الحبرة فوق اللفافه والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والازار والجريدتين

اسمه وانه يشهد الشهادتين فان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى اخرهم كان حسنا

ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلم فان لم يوجد فبالاصبع وان فقدت الحبره يجعل

بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف

النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احديهما

من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب اليسار بين القميص والازار

وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانبا اللفافة

الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام

او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شئ من الكافور **مسائل ثلث الاولى**

اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك

الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى **الثانية**

كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويوخذ كفن الرجل من

اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل

الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره **الثالثة** اذا سقط من الميت

شئ من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه **الرابع** في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونات

كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم

يدور من ورائها الى الجانب الايسر ويعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة

الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي

رجليه والمراة مما يلي القبلة وان ينقله ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا براسه والمراة

عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب

الا في المراة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفروض ان يوارى

في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر

الوصول الى البر وان تضجعه الى جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امراة غير مسلمة حاملا

من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة

ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شئ من تربة الحسين عليه السلم و

يلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور

الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون وترفع القبر بمقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه

الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شئ القاه على وسط القبر ويترحم على الميت

ويلقنه الولي بعد انصراف الناس باعلى صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده

ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على

رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى اخر

الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه **الخامس** في اللواحق وهي مسائل اربع **الاولى**

لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ **الثانية** الشهيد يدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او
بغيره **الثالثة** حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل **الرابعة** اذا مات ولد
الحامل قطع واخرج وان ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة
فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين
طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف
عوز الماء وقضاؤه يوم السبت لهما وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة
النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر و
يومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف
من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة
النبي صلى الله عليه والائمة عليهم السلم وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص كله
اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلاة الحاجة وصلاة
الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله **مسائل اربع الاولى** ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما و
ما يستحب للزمان يكون بعد دخوله **الثانية** اذا اجتمعت اغسال مسنونة لا يكفي نية القربة
ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى **الثالثة والرابعة**
قال بعض الفقهاء بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذا غسل
المولود والاظهر الاستحباب

الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة

الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع
ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالضرب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح
تيممه وصلاته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته **الثاني** عدم الوصلة
اليه فمن عدم الثمن كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا به في الحال لزمه شراؤه
ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الالة **الثالث** الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان
يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز
له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله

الطرف الثاني فيما يتيمم به
وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان
والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح
التيمم بالتراب المغصوب ولا النجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من
المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض
وعواليها فان فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل

الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل
يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب
يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين و
قيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته
وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة
واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما
مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض
اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة
لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت

الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة **الاول** من صلى
بتيممه لا يعيد سواء كان في حضر او سفر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال
الماء تيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على
جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة **الثاني** يجب عليه طلب الماء
فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلاة **الثالث**
من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى

يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد
الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلاة لم يجب الاعادة وان وجده وهو
في الصلاة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس
المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء
ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح
ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل يختص الميت به وفي المحدث تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من
الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال
الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث
او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم
ولا يبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له
الدخول به في غير ذلك من انواع الصلاة الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات
وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان
جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج
غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا
نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت
فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان
يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس
قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس
ميتا له نفس من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون
رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو
نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداها من الحيوان فليس
بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات

وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر
الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة
وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس
بنجس من نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب القول في احكام
النجاسات يجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد
وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي
لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة و
ما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل
لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلاة مما لا يتم الصلاة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة
لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي فيه صب
الماء واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل
الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا
غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل
يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه
فان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى
النجاسة وهو في الصلاة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا
بما يبطلها استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان
جعلت تلك الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس
لا يعلمه بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك
الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا او يجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن معه هناك
غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره
من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات و

الابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس حال

في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس

سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوثا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول

عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل ما في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض طاهر

الارض مع بقائه على طهارته **الثاني في الانية** ولا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب او فضة

ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها

لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر

ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان

طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر

ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء

من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك

مرة واحدة والثلاث احوط **كتاب الصلوة** والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان

الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة والفروض منها تسعة صلوة اليوم و

الليلة والجمعة والعيدين والكسوف والايات والزلزلة والطواف والاموات وما يلتزمه

الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمسة وهي سبع عشرة ركعة

في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحد من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر

ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها

وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس يعدان بركعة واحدى عشر صلوة الليل

مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل

كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدها الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوة

في مواضعها ان شاء الله تعالى **الثانية** في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها **اما الاول** فما بين

زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره

وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث

ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع

ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال

بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار

القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل

شيء مثله وقت الظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين

الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار

وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب

وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع

الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور

وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة

الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت

الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة فان

لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات

اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة

اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي

ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها

على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها

الى طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع ركعات بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى

تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت

ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما

حتى تطلع الحمرة ثم يصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرايض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت

للحاضرة وكذا تصلى بقية الصلوات المفروضات وتصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها فمنها مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان الثانية الصبى المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستانف على الاشبه وان بقى من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى ثم ان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت الصلاة باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة فى القضاء فلو دخل فى فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف المرتبة الخامسة يكره النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا باس بما له سبب كصلاة الزيارة والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو فى النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل فى كل صلاة ان يؤتى بها فى اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يوخر الظهر والعصر حتى ياتى بنافلتهما والمستحاضة توخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى فى اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلى الظهر على الاشبه وان كان فى الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر الثالثة فى القبلة والنظر فى القبلة والمستقبل وما يجب له و

١٤

احكام الخلل الاول القبلة وهى الكعبة لمن كان فى المسجد والمسجد لمن كان فى الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هى القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلى من هو على موقفها وان صلى فى جوفها استقبل اى جدرانها شاء على كراهية فى الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلى اليه وقيل يستلقى على ظهره ويصلى الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المؤتمين فى المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذى على جهتهم فاهل العراق الى العراقى وهو الذى فيه الحجر واهل الشام الى الشامى والمغرب الى الغربى واليمن الى اليمانى واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدى محاذى المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلى منهم قليلا الثانى فى المستقبل ويجب الاستقبال فى الصلاة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندى انه ان كان ذلك الخبر اوثق فى نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندى انه ان افاد الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلاة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اى جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلى شيئا من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة و يستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلاة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلاة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلاة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال فى فرايض الصلاة مع الامكان وعند الذبح و بالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز

ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة في الحضر ويسقط فرض

الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلاة المطاردة وعند ذبح الدابة الصايلة والمتردية بحيث

لا يمكن صرفها الى القبلة **الرابع** في احكام الخلل وهي مسائل **الاولى** الاعمى يرجع الى غيره لقصوره

عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة **الثانية** اذا صلى

الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاه فان كان متيامنا او متياسرا فالصلاة ماضية

والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين

الخلل وهو في الصلاة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون متيامنا او متياسرا فانه يستقيم ولا اعادة

الثالثة اذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا

بنى على الاول **المقدمة الرابعة** في لباس المصلي وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز الصلاة في جلد الميتة

ولو كان مما يوكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يوكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكاة

اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلاة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا

وهو الاشبه على كراهية **الثانية** الصوف والشعر والوبر والريش مما يوكل لحمه طاهر سواء جز

من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلاة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل

ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس

على الاظهر ولا يصح الصلاة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص

وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع **الثالثة** تجوز الصلاة في فرو

السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما

المنع **الرابعة** لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلاة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد

المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد

والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح وتجوز الصلوة في ثوب مكفوف به

واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلاة حتى خرج عن كونه حريرا محضا جاز لبسه والصلاة فيه سواء كان

الاكثر من الحرير او اقل منه **الخامسة** الثوب المغصوب لا يجوز الصلاة فيه ولو اذن صاحبه

لغير الغاصب او له جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على

الاظهر **السادسة** لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف

والجورب ويستحب في النعل العربي **السابعة** كل ما عدا ما ذكرنا تصح الصلاة فيه بشرط ان يكون

مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب

واحد ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر

القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية

واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان

يأمن ان يراه احد وان صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان

بغير قناع فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقر الى فعل كثير استانفت

وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلاة بما لا يبطلها **الثامنة** تكره الصلاة في الثياب السود

ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق

القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجال والنقاب للمراة

فان منع القراءة حرم وتكره الصلاة في قباء مشدود الا في الحرب وان يأتزر بغير رداء وان يصحب

شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المراة في خلخال له صوت وتكره الصلاة

في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة **المقدمة الخامسة** في مكان المصلي الصلاة في الاماكن كلها

جايزة بشرطان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبلا عوض

وهي صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك

امارة يشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلاة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم

الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلاته

ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته

ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه

فان صلى والحال هذه كانت صلاته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي

والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلاته او كانت منفردة وسواء كانت محرمة او
اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حايل او مقدار
عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع ولو حصلا
في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس بان يصلي في الموضع النجس اذا كانت
نجاسته لا يتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلوة في الحمام و
بيوت الغايط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخه والثلج وبين المقابر
الا ان يكون حايلة ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد
اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنايس ويكره ان يكون بين يديه
نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما تكره الفريضة جوف الكعبة يكره على سطحها ويكره في مرابط
الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني
ويكره وبين يديه مصحف مفتوح او حايط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه
او باب مفتوح المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر
لا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والفضة والذهب والقير الا عند الضرورة
ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان
اشهرها المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اوما ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان
فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن
فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا
او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة وان كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت و
شبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة

المقدمة السابعة في الاذان والاقامه والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له
ويقام وهما مستحبان في الصلاة الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة
لكن يشترط ان تسر وقيل هما شرط في الجماعه والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة
والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرايض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلاة
ثلثا وقاضي الصلوة الخمس يؤذن لكل فريضة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه
في الفضل ويصلي يوم الجمعه الظهر باذان واقامة والعصر باقامه وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو
صلى الامام جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهيه ما دامت الاولى لم تتفرق
فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة
الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام والعقل والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه
مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قايما على مرتفع ولو اذنت
المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه
رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان و
لا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان
على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلاة
ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى
مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ويسقط من التهليل في اخرها مرة واحدة والترتيب شرط
في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على
اواخر الفصول ويتانى في الاذان ويحدر الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او
سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا
وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلاة خير من
النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسايل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم
استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز
ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن
سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية
مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت

القبلة فى اذانه السادسة اذا تشاح الناس فى الاذان قدم الاعلم ومع التساوى يقرع بينهم السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعًا والافضل اذا كانت الوقت متسعا ان يوذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان موذن جاز ان يجتزى به فى الجماعة وان كان ذلك الموذن منفردا التاسعة من احدث فى اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث فى الصلاة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشى فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشىء من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به الركن الثانى فى افعال الصلاة وهى واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهى ركن فى الصلاة فلو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلاته وحقيقتها استحضار صفة الصلاة فى الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلاة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت و كذا لو نوى بشىء من افعال الصلوة الريا او غير الصلوة ويجوز نقل النية فى موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسى قراءة الجمعة وقرا غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثانى تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلاة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم ينعقد صلاته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلاة والمصلى بالخيار فى التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ فى القيام لم تنعقد صلاته والمسنون فيها ان ياتى بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ

اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلى يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلاته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروى جواز الاعتماد على الحايط مع القدرة ولو قدر على القيام فى بعض الصلاة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشى بقدر زمان صلاته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يؤميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة فى اثناء الصلاة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقايم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقى وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اوما والمسنون فى هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلى قاعدا فى حال قراءته ويثنى رجليه فى حال ركوعه وقيل ويتورك فى حال تشهده الرابع القراءة وهى واجبة ويتعين بالحمد فى كل ثنائية وفى الاولتين من كل رباعية و ثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلاة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة اية منها تجب قراءتها معها ولا يجزى للمصلى ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها واياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى فى صلاته ولو ذكر ومن لا يحسنها وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما تيسر منها وان تعذر قرا ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلى فى كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرا الحمد و ان شاء سبح الله والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد فى الاولين واجبة فى الفرايض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرا فى الفرايض شيا من سور العزايم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة فى الصبح وفى اولى المغرب والعشاء والاخفات فى الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من

العشاء واقل الجهران يسمعه القريب الصحيح اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الخميس والاثنين بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي باية رحمة سألها وباية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول امين اخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استانف وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلاة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احدهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادس من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في اخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القران ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات وركن في الصلوة فرضها ونفلها وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى والواجب فيه خمسة اشياء الاول ينحني

الركوع ركن

١٨

بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحد يبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما تمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما ذكرناه في الركوع الخامس الطمأنينة الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود

السجدتان ركن

سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود في العزايم الاربع للقارى والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي واله عليهم السلم وصورتها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلاة على النبي واله عليهم السلم ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسنه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل قدمه الايسر على الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلاة الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلم عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلاة وايتهما بدأ كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة

واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون في الصلاة فخمسة الاولى التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنين ويدعو ثم يكبر اثنين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلاة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه الى فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلاة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد والثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلاة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب الا في الصلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثأب والتمطي ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق وان يفرقع اصابعه او يتأوه او يأن بحرف واحد ويدافع البول والغائط والريح فان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلاة استحب له ان يحمد الله و

كذا ان عطس غيره استحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم و
لا يقول وعليكم على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شئ
مباح من امور الدنيا قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيأ محرما ولو فعل بطلت
صلوته الرابعة يجوز للمصلى ان يقطع صلاته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردى طفل
وما شابه ولا يجوز قطع الصلاة اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه
فصول الفصل الاول في صلوة الجمعة ومن يجب عليه وادابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط
معها الظهر ويستحب فيها الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شئ مثله ولو خرج
الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا يقضى جمعة
انما يقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعى فان ادركها والا اعاد الظهر و
لم يجتز بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او
غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلى ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة واول
الصلاة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر
وركع ثم شك هل كان الامام راكعا ام رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا يجب الا بشروط
الاول السلطان العادل او من منصبه ولو مات في اثناء الصلاة لم يبطل وجاز ان يقدم الجماعة
من يتم بهم الصلاة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من اغماء او حدث الثاني العدد
وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه وان انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها
قبل التلبس في الصلاة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق
الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منها الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزى ولو آية واحدة مما يتم بها فايدتها وفي رواية سماعة
يحمد الله تعالى ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القران ثم يجلس ثم يقوم
فيحمد الله ويثنى عليه ثم يصلى على النبي وآله عليهم السلام وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين و
المؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول

الظهر ويجب ان يكون مقدمة على الصلاة فلو بدا بالصلاة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما
وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما
فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا
وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور
والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى و
بينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت
المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا النظر الثاني فيمن يجب وتراعى فيه شروط
سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان
لا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت
عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر
الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما
تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين
وههنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم يجب
الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت
عنه الجمعة يجوز ان يصلى الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة
بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز
السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب
فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس يبطل الجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة
كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز
ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى
الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون
يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه

الثامنة يحرم البيع والشرآء يوم الجمعة بعد الاذان فلو باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر
ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سايغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى
الاخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودًا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان
قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن الماموم من
السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته
في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل يبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد
للاولى ويتم ثانية والاول اظهر واما اداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة
ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال
ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست
ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره
ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام
توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة في اول وقتها ويكره له الكلام في اثناء
الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قايظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا
على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى
الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في الجحد و
التوحيد ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة ومن يصلي ظهرًا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم
واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم الماموم صلوته على الامام ولو صلى معه
ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل الثاني في صلاة العيدين
والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة
ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرايط سقط
الوجوب ويستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت
لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة

على الاظهر ويقنت بالمرسوم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد و
سورة والافضل ان تقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر الخامسة للركوع ويركع
فيكون الزايد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع
وسنن هذه الصلاة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلاة ثلثا
فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم
قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى ما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها
الظهر يوم النحر اذا كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة
تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى و
رزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلاة او بعدها الا بمسجد
النبي صلى الله عليه واله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى
التكبير الزايد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير القنوت واجب
الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق
عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في
خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو اشبه
الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب
الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا طلعت
الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيدان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل
طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها و
كيفيتها وحكمها اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل يجب
لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب و
قيل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه

فان لم يتسع لها لم يجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل
المكث وتصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا
ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضا ومع العلم والتفريط او النسيان يجب
القضاء في الجميع **واما كيفيتها** فهو ان يحرم ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة
قرا من حيث قطع وان كان اتم قرا الحمد ثانيا ثم قرا سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين
ثم يقوم ويقرا الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة
الصلوة بمقدار زمان الكسوف واعادة الصلاة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار
زمان قراءته وان يقرا السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند رفع كل من كل ركوع الا في الخامس و
العاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات **واما حكمها** فمسائل **الاولى**
اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة
فيكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه **الثانية** اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل
فالكسوف اولى ولو خرج النافلة ثم يقضى النافلة **الثالثة** يجوز ان يصلي صلاة الكسوف على ظهر
الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع عذر وهو الاشبه **الفصل الرابع** في الصلوة على
الاموات وفيه اقسام **الاول** من يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين
ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد وتستحب الصلوة على من لم يبلغ
ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح **الثاني** في المصلي واحق الناس
بالصلاة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب
والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة
فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكمل فيه شرايط الامامة والا
قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن
الولي سواء كان بشرايط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي
اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرايط الامامة ويجوز ان تؤم المراة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن

بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا
واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حايض
انفردت عن صفهن استحبابا **الثالث** في كيفية الصلاة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن
غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه
ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر و
تشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع
انصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي و
ليست الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله
وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك **وسنن الصلاة**
ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة وراءه
ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المراة
وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في التكبير الاول اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب
عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان
كذلك وان جهله سال الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سال الله سبحانه ان يجعله
مصلحا لحال ابيه شافعا فيه فاذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على
الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين
مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء صلاته تابعه واذا فرغ اتم ما بقي ولاء ولو
رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر **الثانية** اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب
له اعادتها مع الامام **الثالثة** يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى
بعد ذلك **الرابعة** الاوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة
ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه **الخامسة** اذا صلى على جنازة بعض
الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلاة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاولى

واستأنف الثانية **الفصل الخامس** فى الصلوات المرغبات وهى قسمان النوافل اليومية وقد
ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو
صلوات **الاولى** صلوة الاستسقاء وهى مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها
مثل كيفية صلوة العيد غير ان يجعل مواضع القنوت فى العيد استعطاف الله تعالى وسؤاله الرحمة
بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل فى اخبار اهل البيت عليهم السلم
ومسنونات هذه الصلاة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون
ذلك الثالث يوم الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينه ووقار ولا يصلوا
فى المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجايز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال
وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول ردائه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح
الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه فى ذلك ثم يخطب
ويبالغ فى تضرعاته فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلاة
عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار **الثانى** صلوة الاستخارة و
صلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلاة الزيارات **فمنها** ما يختص وقتا معينا وهى صلوات
الاولى نافلة شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلى فى كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد
المغرب واثنى عشر ركعة بعد العشاء على الاظهر وفى كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب
المذكور وفى ليالى الافراد الثلث فى كل ليلة مائة ركعة وروى انه يقتصر فى ليالى الافراد على المائة فحسب
فيبقى عليه ثمانون يصلى فى كل جمعة عشر ركعات بصلوة امير المؤمنين على وفاطمة وجعفر عليهم السلم
وفى آخر جمعة عشرين بصلوة امير المؤمنين على عليه السلم وفى عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة
عليها السلم وصلوة امير المؤمنين عليه السلم اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ فى كل ركعة الحمد
مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان يقرأ فى الاولى الحمد مرة وبالقدر
مائة مرة وفى الثانية الحمد مرة وبسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلم اربع ركعات
بتسليمين يقرأ فى الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول خمس عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والاشهر فى الروايات استحباب الف ركعة

والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفى سجوده وبعد رفعه وفى
سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون فى كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ فى الثانية والعاديات وفى
الثالثة اذا جاء نصر الله وفى الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو فى آخر السجدة بالدعاء المخصوص
بها **الثانى** صلوة ليلة الفطر وهى ركعتان تقرأ فى الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد
وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة قبل الزوال
بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه
الصلاة وما يقال فيها وبعدها مذكور فى كتب العبادات **خاتمة** كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان
قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل **الركن الرابع**
فى التوابع وفيه فصول **الفصل الاول** فى الخلل الواقع فى الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك
اما العمد فمن اخل بشئ من واجبات الصلاة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به
او جزء منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه
الا الجهر والاخفات فى موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذى يصلى فيه او المكان او نجاسة
الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة **فروع الاول** اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم
بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلاة ولو جهل غصبيته لم يعد احديهما **الثانى** اذا لم يعلم
ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان فى يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من
غير مسلم او وجده مطروحا اعاد **الثالث** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى فيه اعاد
واما السهو فمن اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع
حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزايد ويأتى بالفايت ويبنى وقيل يخص
هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان فى الاوليين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد فى الصلوة ركعة
او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك فى الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل
نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة
اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا

كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر أهما
من ركعة او ركعتين رجحنا جانب الاحتياط ولو كان ناسى ركعتين ولم يدر من ايتهما هي قيل يعيد
لانه لم تسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن
فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول
من نسى القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر
في الركوع او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة
فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود
الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه والثاني من نسى قراءة
الحمد حتى قرأ السورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسى الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع
ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى
بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول
الاظهر ولو ترك الصلوة على النبي واله عليهم السلم قضاهما بعد التسليم الثالث من ترك
سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه
مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلاة العيدين
اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شئ من افعال الصلاة فان كان
في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلاته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان
في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلاة وشك هل نوى ظهرا او عصرا
مثلا او فرضا او نفلا استانف الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد
وكذا لو لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط ومسائله
اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس الثانيه من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
واحتاط كالاولى الثالثه من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واتى بركعتين من

قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين
من قيام وركعتين من جلوس وههنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى
على الظن وكان كالعلم الثانيه هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين
التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او
رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه الثالثه لو فعل ما يبطل الصلاة قبل
الاحتياط قيل تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما والحدث يمنع
ذلك وقيل لا تبطل لانها صلاة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم الرابعه
من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلاته وكذا اذا سهى المأموم عول على صلاة الامام ولا شك
على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة
كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض والاول اظهر الخامسة
من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو
وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس
وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له
السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل
قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد
تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو
اهملهما عمدا لم تبطل الصلاة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضاء
الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه
القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم
التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول
اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين
وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشئ من قبله كالسكر وشرب المرقد

وجب القضاء لانه سبب فی زوال العقل غالبا ولو اکل غذاء موذیا فآل الی الاغماء لم یقض
واذا ارتد المسلم او اسلم الکافر ثم کفر وجب علیه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه یجب
قضاء الفائتة اذا کانت واجبة ویستحب اذا کانت نافلة موقتة استحبابا موکدا فان فاتت
بمرض لا یزیل العقل لم یتاکد الاستحباب ویستحب ان یتصدق عن کل رکعتین بمد فان لم یتمکن
فعن کل یوم بمد ویجب قضاء الفائتة وقت الذکر ما لم یتضیق وقت الحاضرة ویترتب السابقة
علی اللاحقة کالظهر علی العصر والعصر علی المغرب والمغرب علی العشاء سواء کان ذلک الیوم
حاضرا او صلوات یوم فائت فان فاتته صلوات لم یترتب علی الحاضرة وقیل یترتب والاول
اظهر ولو کان علیه صلوة فنسیها وصلی الحاضرة لم یعد ولو ذکر فی اثنائها عدل الی الحاضرة مع
الذکر اعاد ولو دخل فی نافلة وذکر ان علیه فریضة استانف الفریضة ویقضی صلوة السفر
قصرا ولو فی الحضر وصلوة الحضر تماما ولو فی السفر واما اللواحق فمسائل الاولی من فاته فریضة
من الخمس غیر معینة قضی صبحا ومغربا واربعا عما فی ذمته وقیل یقضی صلوة یوم والاول مروی
وهو اشبه ولو فاتته من ذلک مرات لا یعلمها قضی کذلک حتی یغلب علی ظنه انه وفی الثانیة
اذا فاتته صلوة معینة ولم یعلم کم مرة کرر من تلک الصلاة حتی یغلب علی ظنه الوفاء ولو فاتته
صلوة لا یعلم کمیتها ولا عینها صلی ایاما متوالیة حتی یعلم ان الواجب دخل فی الجملة الثالثة
من ترک الصلاة مرة مستحلا قتل ان کان ولد مسلما واستتیب ان کان اسلم عن کفر فان امتنع
قتل فان ادعی الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم یکن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثا
قتل وقیل فی الرابعة وهو الاحوط الفصل الثالث فی الجماعة والنظر فی اطراف الاول
الجماعة مستحبة فی الفرایض کلها ویتاکد فی الصلوة المرتبة ولا یجب الا فی الجمعة والعیدین
مع الشرایط ولا یجوز فی شیء من النوافل عدا الاستسقاء والعیدین مع اختلال شرایط الوجوب
ویدرک الصلاة جماعة بادراک الرکوع وبادراک الامام راکعا علی الاشبه واقل ما تنعقد
باثنین الامام احدهما ولا تصح مع حایل بین الامام والماموم یمنع المشاهدة الا ان یکون الماموم
امرأة ولا تنعقد والامام اعلی من الماموم بما یعتد به کالابنیة علی تردد ویجوز ان یقف علی

علو من ارض منحدرة ولو کان الماموم علی بناء عال کان جایزا ولا یجوز تباعد الماموم عن الامام
بما یکون کثیرا فی العادة اذا لم یکن بینهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ویکره ان
یقرأ الماموم خلف الامام الا اذا کانت الصلوة جهریة ثم لا یسمع ولا همهمة وقیل یحرم وقیل یستحب ان یقرأ
الحمد فیما لا یجهر فیه والاول اشبه ولو کان الامام ممن لا یقتدی به وجبت القراءة ویجب متابعة الامام
فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان کان ناسیا اعاد وکذا لو اهوی الی سجود او رکوع ولا یجوز
ان یقف الماموم قدام الامام ولا بد من نیة الایتمام والقصد الی امام معین فلو کان بین یدیه اثنان
فنوی الایتمام بهما او باحدهما ولم یعین لم ینعقد ولو صلی اثنان فقال کل واحد منهما کنت اماما صحت
صلوتهما ولو قال کنت ماموما لم تصح صلوتهما وکذا لو شکا فیما اضمراه ویجوز ان یأتم المفترض بالمفترض
وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل فی اماکن وقیل مطلقا ویستحب
ان یقف الماموم عن یمین الامام اذا کان رجلا وخلفه ان کانوا جماعة او امرأة ولو کان الامام امرأة وقفت
النساء الی جانبها وکذا اذا صلی العاری بالعراة جلس وجلسوا فی سمته لا یبرز الا برکبتیه ویستحب
ان یعید المنفرد صلوته اذا وجد من یصلی تلک الصلوة جماعة کان اماما او ماموما وان یسبح حتی یرکع الامام
اذا اکمل القراءة قبله وان یکون فی الصف الاول اهل الفضل ویکره تمکین الصبیان منه ویکره ان یقف
الماموم وحده الا ان یمتلی الصفوف وان یصلی الماموم نافلة اذا اقیمت الصلاة ووقت القیام الی
الصلوة اذا قال الموذن قد قامت الصلاة علی الاظهر الطرف الثانی یعتبر فی الامام الایمان والعدالة
والعقل وطهارة المولد والبلوغ علی الاظهر وان لا یکون قاعدا بقیام ولا امیا بمن لیس کذلک ولا یشترط
الحریة علی الاظهر ویشترط الذکورة اذا کان الماموم ذکرانا او ذکرانا واناثا ویجوز ان تام المرأة النساء
وکذا الخنثی ولا یأم المرأة رجلا ولا خنثی ولو کان الامام یلحن فی قراءته لم یجز امامته بمتقن علی الاظهر
وکذا من یبدل الحرف کالتمتام وشبهه ولا یشترط ان ینوی الامامة وصاحب المسجد والمنزل والامارة
اولی بالتقدم والهاشمی اولی من غیره اذا کان بشرایط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المامومون
اولی فان اختلفوا قدموا الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ویستحب للامام ان یسمع من
خلفه الشهادتین واذا مات الامام او اغمی علیه استنیب من یتم الصلاة وکذا اذا عرض للامام ضرورة

جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق
وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المامومون
ان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين **الطرف الثالث** في احكام الجماعة وفيه مسائل
الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل صلاة المؤتم ولو كان
عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلاة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو الاشبه **الثانية**
اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف **الثالثة**
اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة
والا على الندب **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون
صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون
من يشاهده **الخامسة** لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز **السادسة**
الجماعة جايزة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة وسواء اتصلت السفن او انفصلت **السابعة**
اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا
وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف
معه **الثامنة** اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلاته واتم ما بقي عليه ولو ادركه
في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرا في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين
بالحمد وان شاء سبح **التاسعة** اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام
فاستانف بتكبير مستانف وقيل بنى على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه
من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير **العاشرة**
يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها **الحادية عشر** اذا وقف النساء في
الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن **الثانية عشر** اذا
استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة الماموم اوما اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه **خاتمة**
يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون
المنارة مع الحايط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد
نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز
استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع التها
وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليه او الى مسجد اخر واذا زالت
اثار المسجد لم تحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها فان فعل
اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحايط وان يجعل طريقا ويستحب
ان يجنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر
ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فيه رايحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق
وقتل القمل وان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى **مسائل ثلث الاولى** اذا
انهدمت الكنايس والبيع فان كانت لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او
باد اهلها جاز استعمالها في المساجد **الثانية** صلاة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة
بالعكس **الثالثة** الصلاة في الجامع بمائة وفي المسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشرة
صلاة **الفصل الرابع** في صلاة الخوف والمطاردة صلاة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر
اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه فاذا صليت جماعة فالامام
بالخيار ان شاء صلى بطايفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض
بالمتنفل وان شاء صلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه واله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلاة
الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها **اما الشروط** فان يكون الخصم في غير جهة القبلة و
ان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين
يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين **واما كيفيتها**
فان كانت الصلاة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد وجوبا
ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي
اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فيحصل المخالفة

فى ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقايم وان كانت ثلثية فبالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسايل الاولى كل سهو يلحق المصلين فى حال متابعتهم لا حكم له وفى حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه فى باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب فى الصلاة ولو كانت على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيا من واجبات الصلاة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلاة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهى الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلى على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن ويصلى مع التعذر الى اى الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشى صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع اذا صلى مومياً فامن اتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقى منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر فى اثناء صلاته وكذا لو صلى بعض صلاته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خايف ولا يستانف الثانى من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه ثم بان هناك حايل يمنع العدو والثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلى صلاة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر احدهما عدد صلاته الا فى سفر او خوف الفصل الخامس فى صلاة المسافر والنظر فى الشروط والقصر ولواحقه [illegible] فستة الاول اعتبار المسافة وهى مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذى طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما فى ثلثة فراسخ ذاهبا و

وجائيا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثانى قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راى فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شذت او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقه ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر فى سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة فى اثنائه فلو عزم على مسافة وفى طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم فى طريقه وفى ملكه وكذا لو نوى الاقامة فى بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر فى طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر فى طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم تعتبر المسافة التى بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم فى طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر فى طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذى يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سايغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبى صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجاير وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلاة وفيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوى الذى يطلب القطر والمكارى والملاح والتاجر الذى يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم فى بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشا سفرا قصر وقيل ذلك يختص بالمكارى فيدخل فى جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا الصلاة دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط [illegible] لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذى يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا فى عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله

ويتم عنده خوله والاول الطهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه

قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى

صلاة واحدة بنية الاتمام لم يرجع ولما القصر فانه عزيمة الا ان تكون المسافة اربعا ولم يرد

الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة و

الحاير فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر ثم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا

بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان

خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر

والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير و

قيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو

مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر

اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسايل الاولى اذا خرج الى مسافة

فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان

بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج

الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في

غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعايدا وفي البلد

الرابعة من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل

في صلاته فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير

ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها فاذا فاتت

قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة اذا

نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم تعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة

الزوال ولم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكاة

وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن يصرف اليه

اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب

والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب اخراج الزكاة من مال الطفل وان ضمنه واتجر

لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكاة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا

ولليتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا

فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في

ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او

احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة وقيل يملك وتجب عليه الزكاة

وقيل لا يملك والزكاة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء

وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما

فلو وهب له نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة

والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية

جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا

جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول

الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر

في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان دون الوجوب فلا تجب الزكوة في

المال المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف

ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض

حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه

وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب

عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن و

المجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي النظر

الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب
والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك ويستحب في كل
ما ينبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة
وقيل ان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث ويسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره
فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه
بالزكوي اطلاق الاسم القول في زكاة الانعام والكلام في الشرايط والفريضة و
اللواحق اما الشرايط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنى عشر نصابا خمسة
كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون
ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب
اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم مأتان وواحدة ففيها ثلث ثم
ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياة حتى تبلغ
اربعمأة فيؤخذ من كل مأة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب و
في الضمان والفريضة يجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه
شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن
الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع
بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب و
وقص فالفريضة في الثلثين والزايد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها
اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي
عددناها ولا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل
يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما
الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات

بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف
السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه
ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع
كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان
والنقدين مما يجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل
الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل
الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل
ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما
حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط
سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة و
استانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت
الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة
ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل
شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت
عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كانت فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان
فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت فيها خمس عشرة ايضا
كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج
ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال
من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا
في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها
واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما

ولو كان عنده احد عشر من معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زايدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم تتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل **الثالث** في اسنان الفرايض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي له حول وقيل سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية وهي التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير الجنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في ساير الاجناس والشاة التي توخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا توخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب **واما اللواحق** فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وتسع شياة والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي يجب فيه الزكاة والمالك فيه بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو

شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكاة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة من الزكاة مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كلها مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا توخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له **القول في زكاة الذهب والفضة** ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون العشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما ينقص عن اربعين زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكاة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكاة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكاة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة والاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو لو عملت منها وقيل تستحب فيه الزكاة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول وجبت الزكوة اجماعا **واما احكامها** فمسائل **الاولى** لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه **الثانية** الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد **الثالثة** اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكاة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر

الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله حولا وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط
المقترض الزكاة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل
موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة
اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا
وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر
كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون
من البقر القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشروط واللواحق اما الاول فلا
تجب الزكاة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب
فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس
وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة
امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه
وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكاة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او
زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة
اذا صفت وفي التمر بعد اختراقه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت
بالزراعة لا بغيره من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي حاصل الزرع ثم لا يجب فيه بعد ذلك فيه
زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق
فمسائل الاولى كلما يسقى سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما يسقى بالدوالي والنواضح ففيه نصف
العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف
العشر الثانية اذا كان له نخل او زرع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان
حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يوخذ من الباقي قل او كثر وان سبق
ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكاة ادراك ما يكمل نصابا سواء طلع الجميع دفعة او ادرك

دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول
لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب
ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت
الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على
حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت
التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق
الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا
اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه
تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم
الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث
فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند
التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية
واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما
سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع
وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب براس المال او زيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب
بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى عليه وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا
الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من اول الحول الى اخره فلو نقص راس ماله او نوى
به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول
العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند
بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم
بالدنانير والدراهم تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت به
الزكاة لحصول ما يسمى نصابا المسئلة الثانية اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين

شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المالية ولا يجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب
زكاة التجارة وقيل يجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا **الثالثة** لو عاوض اربعين سائمة باربعين
سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكوة المالية مع تمام الحول
دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه **الرابعة**
اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة
المالك الى ماله ويخرج منه الزكاة لان راس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكاة الا ان
يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء
له اخرجه عن كونه وقاية وهو الاشبه **الخامسة** الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك
وفاء الا منه وكذا القول في زكاة المالية لانها تتعلق بالعين **ثم يلحق** بهذا الفصل مسئلتان **الاولى**
العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة ولا
يستحب الزكاة في المساكن ولا في الثياب والالات والامتعة المتخذة للقنية **الثانية** الخيل اذا كانت اناثا
سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا

النظر الثالث فيمن يصرف اليه ووقت التسليم والنية **القول** فيمن يصرف اليه ويحصره اقسام

القسم الاول اصناف المستحقين للزكاة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين يقصر اموالهم عن
مؤونة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد
ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له
لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس
ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلثمائة ويحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل
الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غناء به عنهما ولو
ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء
كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف له على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان
المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفع اليه

على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع
ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن
يجب عليه نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله **والعاملون** وهم عمال الصدقات ويجب
ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه
جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقدر لهم جعالة مقدرة او اجرة
عن مدة مقدرة **والمؤلفة** وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم **وفي الرقاب**
وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة
لكن بشرط عدم المستحق وروى رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد
والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال
هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه مكاتب قيل يقبل
وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل **والغارمون** وهم الذين علتهم
الديون في غير معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو
ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه
وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته
جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في
غير القضاء ارتجع منه على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجرد
دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه **وفي سبيل الله** وهو الجهاد خاصة وقيل
يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه و
الغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزى لم يرتجع منه وان لم يغز
استعيد منه واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب
الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وجود ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة
ويقتصر بالزكاة على بقية الاصناف **وابن السبيل** وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف

ولابد ان يكون سفرهما مباحًا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه
شئ اعاده وقيل لا **القسم الثاني** في اوصاف المستحق **الوصف الاول** الايمان فلا يعطى كافرا
ولا معتقدا لغير الحق ومع عدم المومن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوات
اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد **الوصف**
الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون مجانبة الكباير كالخمر والزنا دون الصغاير وان
دخل بها في جملة الفساق والاول احوط **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك
كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانسا
ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكاة وكذا الغازى والغا
والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة **الوصف الرابع**
ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب وان لم يتمكن الهاشمي
من كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي
ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على
الاظهر وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب **القسم الثالث** في المتولي للاخراج
وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى
حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب
صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي
الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب على المالك
دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي
تفريقها الا باذن الامام ولو اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا
دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص
جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف
جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا

ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه به فامتنع او
اوصى اليه بشئ فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر
ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها
الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل
ان يؤدى في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكاة الفطرة من مال غايب عنه
ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى**
اذا قبض الامام او الساعي الزكاة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد المالك
لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا **الثالثة** المملوك الذي يشترى
من الزكاة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر **الرابعة** اذا
احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكاة والاول اشبه
الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان
يعطى بحسب كل سبب نصيبا **السادسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط
او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا
كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد **السابعة** اذا قبض الامام
الزكاة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر **الثامنة** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث وشبهه **التاسعة** يستحب ان توسم
نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في
الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية **القول** في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب
دفع الزكاة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين
والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اثم اخر الحال اثم وضمن ان
تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب وان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكاة
ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير بشرط

بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكاة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيد وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرايط الوجوب جاز ان يستعيدها و يعطي عوضها لانها لم يتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا فروع ثلثة الاول لو دفعت اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قبل ردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين عند القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض

القول في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام او الساعي ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكاة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا ان كان الغايب سالما ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكاة الفطر واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو قيل يملك لا على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنا

فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكاة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلوله وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع الاول اذا كان له مملوك غايب تعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكاة على العايل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما فان عاله احدهما فالزكاة على العايل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله فان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن وغير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب و يليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد هي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على

احتلاف الاسعار **الثالث** فى وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلاة العيد افضل فان خرج وقت الصلاة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتى بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه فاذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن **الرابع** فى مصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المومن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المومنين وان كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوى القرابة ثم الجيران

كتاب الخمس وفيه فصلان

الاول فيما يجب فيه وهو سبعة **الاول** غنايم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا **الثانى** المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة ولا او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروى والاول اكثر **الثالث** الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان فى ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجد فى ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشترى وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد فى جوفها شيا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد فى جوفها شيا اخرج خمسه وكان له الباقى ولا يعرف **تفريع** اذا وجد كنزا فى ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقى وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه **الرابع** كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شئ من غير غوص لم يجب خمس **تفريع** العنبر ان اخرج بالغوص روعى فيه مقدار دينار وان جنى من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن **الخامس** ما يفضل عن مؤنة السنة

له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات **السادس** اذا اشترى الذمى ارضا من مسلم وجب فيه الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التى اسلم عليها اهلها **السابع** الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس **فروع الاول** يجب الخمس فى الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص **الثانى** لا يعتبر الحول فى شئ من اقسام الخمس ولكن يوخر ما يجب فى ارباح التجارات احتياطا للمكتسب **الثالث** اذا اختلف المالك والمستاجر فى الكنز فان اختلفا فى ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا فى قدره فالقول قول المستاجر **الرابع** يجب الخمس بعد المؤنة التى يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره

الفصل الثانى فى قسمته يقسم الخمس ستة اقسام ثلثه للنبى صلى الله عليه واله وهى سهم الله سبحانه وسهم رسوله وسهم ذوى القربى وهو الامام وبعده للامام القايم مقامه وما كان قبضه النبى صلى الله عليه او الامام ينتقل الى وارثه وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر فى الطوايف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طايفة بل لو اقتصر من كل طايفة على واحد جاز وههنا **مسايل الاولى** مستحق الخمس من ولده عبد المطلب وهم بنو ابى طالب والعباس والحارث وابو لهب الذكر والانثى وفى استحقاق بنى المطلب تردد اظهره المنع **الثانيه** هل يجوز ان يخص بالخمس طايفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط **الثالثه** يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه **الرابعه** ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة فى بلد التسليم ولو كان غنيا فى بلده وهل يراعى ذلك فى اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط **الخامسه** لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه **السادسه** الايمان معتبر فى المستحق على تردد والعدالة لا يعتبر على الاظهر **ويلحق بذلك** مقصدان **الاول** فى الانفال وهى ما يستحقه الامام على جهة الخصوص كما كان للنبى صلى الله عليه واله وهى خمسة الارض التى يملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف

البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام عليه السلم اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلم **الثاني** في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فايدة كانت للامام **الثانية** اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء **الثالثة** ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه **الرابعة** ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه **الخامسة** يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة **الاول** الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية وهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجزئ عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجزأ فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء

فروع ثلثة **الاول** لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه **الثاني** لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا **الثالث** نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي

الركن الثاني فيما يمسك عنه الصائم

وفيه مقاصد **الاول** يجب الامساك عن كل مأكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد الصوم بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل وطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جايزة وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد

مسئلتان **الاولى** كلما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه **الثانية** لا باس بمص الخاتم وزق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس

المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل **الاولى** يجب مع القضاء الكفارة

بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة ودبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق **الثانية** لا يجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا يجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم **تفريع** من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة **الثالثة** الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة واحدة والاول اكثر **الرابعة** اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر **الخامسة** الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم حرام على الصائم ولا يجب به قضاء ولا كفارة وقيل يجبان به والاول اشبه **السابعة** لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر **الثامنة** من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام ثانية كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد **التاسعة** يجب القضاء في الصوم الواجب المعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون المضمضة للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل يجب عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب **فروع** لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق

الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل يجب عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه **الثاني** ما يخرج من بقايا الاسنان يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه **الثالث** لا تفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسد الصوم وفيه تردد **الرابع** لا تفسد الصوم ما ابتلع من النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم تفسد الصوم ولو ابتلعه افسد **الخامس** ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد الصوم وهو الاشبه **السادس** اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة **السابع** المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة **المسئلة العاشرة** يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل فلو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء **الحادي عشر** يتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا **فرع** من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه **الثاني عشر** من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل **الثالث عشر** من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل وهو الاشبه **الرابع عشر** كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله تعالى فهو كفارته **الخامس عشر** لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك

والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء **الركن الثالث** الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى **الركن الرابع** من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه وطلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا الثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا او النذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به **مسئلتان**

الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء **الثانية** يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة **النظر الثاني في اقسامه** وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب **القول في شهر رمضان** والكلام في علامته وشروطه واحكامه **اما الاول** فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن راه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد

فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او من خارجه واذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رئي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤية ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بريء وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأ وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار **الثاني في الشروط** وهي قسمان **الاول** ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزئه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم اقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء **الثاني** ما باعتباره

يجب القضاء وهو له شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه **الثالث** ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحايض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ايام ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب **مسائل الاولى** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برأ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام **الثانية** يجب على الولي ان يقضي ما فات عن الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوين في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة** القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلاة والصوم وقيل يقضي الصلاة حسب وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلاة **القول في صوم الكفارات** وهي اثنا عشر وتنقسم اربعة اقسام **الاول**

ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها **الثالث** ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس في حال الاحرام والحق بهذا كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب **الرابع** ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان كان افطر لغير عذر استأنف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلثة الايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استأنف ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ والظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما وكذا لا يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وايام التشريق والاول اشبه **والندب من الصوم** قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او بمد من طعام وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير وصوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة

وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر

اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برأ ويمسك

الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه

ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم

عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او مع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة

للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من

غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق

لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم

الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين

مع ليلة بينهما وان تصوم المراة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب

سفرا عدا ما استثني **المطلب الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المرض الذي يجب معه

الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف

ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه **الثانية** المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب الافطار

ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض **الثالثة** الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة

معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال

وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب قصر الصوم وبالعكس الا لصيد التجارة على قول **الرابعة** الذين يلزمهم

اتمام الصلاة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة

ايام في بلده او غيره وقيل بل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري **الخامسة** لا يفطر المسافر حتى يتوارى

عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه ولو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة **السادسة**

الشيخ والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن

القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا

بمشقة كفرا والاول اظهر **السابعة** الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار

في رمضان واستمر يومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه فان لم ينوه فعليه القضاء

والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت

منهما نية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه **التاسعة** من يسوغ له الافطار

في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو

اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم **وشرايطه ستة الاول** النية ويجب فيه

نية القربة ثم ان كان منذورا نوى الوجوب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجددت نية

الوجوب **الثاني** الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في

العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء **الثالث** لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن

نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف

اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدا اعتكافا مندوبا كان بالخيار فيه في المضي فيه وفي

الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب

السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام

من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم

لا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة عن الثلثة بل يجب ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط

التتابع لفظا او معنى **الرابع المكان** فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة

مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلم ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقايل جعل موضعه مسجد

المداين وضابطه مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة

الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل

الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه **فرعان الاول** المملوك اذا هاياه

مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه **الثاني** اذا اعتق في اثناء الاعتكاف

لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى **السادس** استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير

الاسباب المبيحه بطل اعتكافه طوعا خرج اوكرها فان لم يمض بلثه بطل الاعتكاف وان مضت صحيحة

لا حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينه ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز

الخروج للامور الضروريه كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن و

اقامة الشهادة واذا خرج لشئ من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلاة خارج المسجد

الا بمكه فانه يصلي بها ان شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه **فروع الاول** اذا نذر اعتكاف

شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه

بالتتابع استانف **الثاني** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه

الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به

الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين

واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والندب ما يتبرع به

فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول

اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب

استيناف ما نذره اذا قطعه **واما احكامه** فقسمان **الاول** انما يحرم على المعتكف ستة النساء

لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل

يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد

ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا

يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل

يستاجر من يقوم به والاول اشبه **القسم الثاني** ما يفسده وفيه مسائل **الاولى** كلما افسد الصوم

يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب

كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع

حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو اشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا

وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفاراتان **الثانية** الارتداد موجب للخروج من

المسجد

المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بني والاول اشبه **الثالثة** قيل اذا اكره امرأته

على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو

الاشبه **الرابعة** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او

مضى يومان والا ندبا **الخامسة** قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل وهو

الاشبه **السادسة** اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا

وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان **الاول** في المقدمات

وهي اربع **المقدمة الاولى** الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك

المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط الاتية من الرجال والنساء

والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع

حصول الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة

ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد و

الراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه **المقدمة الثانية**

في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة **القول في حجة**

الاسلام وشروط وجوبها خمسة **الاول** كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون فلو حج

الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم

كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه

ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب

والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل **الثاني** الحرية

فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام

فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة

وقضاه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجز عن

حجة الاسلام **الثالث** الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا تباع ثياب

مشهد مقدس — مدرسه فاضل خان

بحضور مبارک حضرت مستطاب شریعت مدار جناب

آقا میرزا محمد علی زید توفیقه مشرف باد

... من محرمات عليه زا

محرم لللاعتداد الافطار ومن مات قبل القضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل

يستاجر من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني ما يفسده وفيه مسائل الاولى كلما يفسد الصوم

يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به

كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع

حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو اشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا

وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من

المسجد ومبطل للاعتكاف وقيل لا تبطل وان عاد بني والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امرأته

على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو

الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او

مضى يومان والا ندبا الخامسة قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو

الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا

وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان الاول في المقدمات

وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك

المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط الاتية من الرجال والنساء

والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع

حصول الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة

ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد و

الراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية

في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة

الاسلام وشروط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج

الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم

كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه

ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب

والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية

فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام

فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة

وقضاه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجز عن

حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا تباع ثياب

الاسباب المبيحه بطل اعتكافه طوعا خرج اوكرها فان لم يمض بلثه بطل الاعتكاف وان مضت فهي صحيحة

للحين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينه ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز

الخروج للامور الضروريه كقضا الحاجة والاغتسال وشهاده الجنازه وعود المريض وتشييع المؤمن و

اقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلاة خارج المسجد

الا بمكه فانه يصلي بها ان شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف

شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما اتى به وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه

بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه

الثالث اذا نذر اعتكاف اربعه ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه اخر ليصح الاتيان به

الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين

واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والندب ما يتبرع به

فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول

اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب

استيناف ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف ستة النسا

لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل

يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد

ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا

يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل

يستاجر من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني ما يفسده وفيه مسائل الاولى كلما يفسد الصوم

يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم تجب

كفاره الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع

حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو اشبه وتجب كفاره واحده ان جامع ليلا

وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من

المسجد ومبطل للاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثال[ث]

على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كف[ارات]

الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفه رجعية

مضى يومان والا ندبا الخامسة

الاشبه السادسة

وهو الاصح كتاب

وهي اربع المقد[مة]

المؤداة في

والخنثى

حصول

ويكره

الراحلة

والشراء

الاسلام

الصواب

كل طول

ويصح

والوصو[ل]

فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام

فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنه

وقضاه واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجز عن

حجه الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافه ولا تباع ثيا[ب]

مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا
وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب و
الاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط
الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب
الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر
ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل
له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة
على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه و
اجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه
الحج ان وجد الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه
ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا
للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله
لوالده في الحج **الخامس** امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على
الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط
باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم
المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم و
هو المروي وقيل لا فان حج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه بنفسه ولو مات
بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله
وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار
فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه
لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له
طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كان ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع

الا بمال قيل سقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذله له باذل وجب عليه الحج لزوال
المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط
ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو
تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته
وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر ولو كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقط
عنه ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج و
لا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه
ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم
ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال
ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح
والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من مال او صناعة
او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى و
اذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج الى نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب
عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل **مسائل**
اربع **الاولى** اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت
التركة عن الدين قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص **الثانية** يقضى الحج من اقرب الاماكن
وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه **الثالثة**
من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد
الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا
باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها
المبادرة من دون اذنه **القول في شرائط** ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان
الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون **الثاني** الحرية فلا يصح نذر العبد الا

الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل **مسائل** ثلث **الاولى** اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه فان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن **الثانية** اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزا عن حجة الاسلام لم يجزا عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه **الثالثة** اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب **القول في النيابة** وشرائط النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزات عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم تجزا وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزا بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان

الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الفرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل وطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكلما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه مبني على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر فمنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة اذا كانت صرورة **مسائل** ثمان **الاولى** اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط عليه قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة **الثانية** من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من التركة **الثالثة** اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة **الرابعة** لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل

الحجة نوقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لى انه لا يجزى عن احدهما **السادسة** اذا اوصى

ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركه او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان

واجبا ولم يجز الورثه كان اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل

الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف فى وجوه البر وقيل

يعود ميراثا **السابعه** اذا اوصى فى حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركه قسمت

على الجميع بالحصص **الثامنة** من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة

الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه

النذر ومنهم من سوى بين المنذوره وحجة الاسلام فى الاخراج من الاصل والقسمه مع قصور التركه وهو

اشبه وفى الروايه اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل و

ما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين **المقدمة الثالثة فى اقسام الحج** وهى ثلثة تمتع وقران

وافراد **اما التمتع** فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكه فيطوف سبعا بالبيت و

يصلى ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروه سبعا ويقصر ثم ينشى احراما للحج من مكة يوم الترويه على

الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتى عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر

فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمى جمرة العقبه ثم ان شاء

اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد

الى منى لرمى ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمى جماره الثلث يوم الحادى عشر ومثله

يوم الثانى عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثانى جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعى

وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانيه واربعون ميلا

فان عدل هؤلاء الى القرآن او الافراد فى حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار **وشروطه**

اربعة النيه ووقوعه فى اشهر الحج وهى شوال وذو القعده وذو الحجة وقيل وعشرة من ذى الحجة و

قيل وتسعة من ذى الحجه وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك

وان ياتى بالحج والعمرة فى سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام

ولو احرم بالعمرة المتمتع بها فى غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها فى اشهر الحج ولم يلزمه الدم

والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزيه ولو دخل مكة باحرامه على

الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانفه حيث امكن و

لو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكه

حتى ياتى بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيره ولو

دخل بعمرته الى مكه وخشى ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة و

كذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص

ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعى وبقية المناسك وقضت بعد

طهرها ما بقى من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفرده **وصورة الافراد** ان يحرم من الميقات

او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضى الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم

الى منى فيقضى مناسكه التى بها ثم يطوف بالبيت ويصلى ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروه ويطوف

طواف النساء ويصلى ركعتيه وعليه عمرة مفرده بعد الحج والاحلال منه ياتى بها من ادنى الحل ويجوز

وقوعها فى غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزيه الاحرام الاول و

افتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثنى عشر ميلا من كل

جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل

بالجواز لم يلزمهم هدى وشروطه ثلثه النية وان يقع فى اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته

او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات **وافعال القارن** وشروطه كالمفرد غير انه يتميز

عنه بسياق الهدى عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من

الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان

يعلق فى رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد

ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبيه عند كل طواف لئلا يحلا

على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب

صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله
وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل
فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم
فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان
بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي
عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحيه استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة
ولا ادخال احدهما على الاخرى ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد ٥

المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت سته لاهل العراق العقيق وافضله
المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات
منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم
حيث يغلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك
ويجرد الصبيان من فخ **واما احكامها فمسائل الاولى** من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه
الا الناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه **الثانيه**
اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات
لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات
فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك و
كذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر
لم يصح احرامه **الثالثه** لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل
يجزيه وهو المروي **الركن الثاني في افعال الحج** والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات
والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها والتقصير والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره

...ما فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه
وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان
يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ
في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع
الاحرام بتعاله ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم تضق الحاضرة **واما كيفيته**

المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة

المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينه مسجد الشجرة وعند الضروره الجحفة ولاهل الجحفه ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت حيث علم على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكه وكذا من حج في البحر والحج والعمره يتساويا

45

وان يقرا فاتحه الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وايه الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية الماثوره وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء الماثور القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مسنونه وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعده اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره وياخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضه وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه روايه اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافله ما لم تضق الحاضره واما كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلثه الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعه ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النيه كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها والاشاره للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدا كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك

اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام
ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا
لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد **الثالث** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز
لبسه في الصلاة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن في الصلاة وقيل لا وهو احوط
ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما
واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه **واما احكامه**
فمسايل **الاولى** لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم
بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل
بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي **الثانية**
لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز له ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد
احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد **الثالثة** اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل
به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكذا
كل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله
ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه
مع العجز عن الهدي **الرابعة** اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل
يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفايدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز
التحلل من غير شرط والاول اظهر **الخامسة** اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا
ويسقط ان كان مندوبا **والمندوبات** رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه و
استيقاظه وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان
معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول
الحرم او مشاهدة الكعبة وان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من
خارج فاذا دخل الحرم والكل جايز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء

وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم
يكن حجه فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض فاذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية
اذا اشرف على الابطح **ويلحق** بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات **فالمحرمات**
عشرون شيا صيد البر اصطيادا او اكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان
ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها
محلا ولا باس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء **تفريع** اذا اختلف الزوجان
في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب
الصحة لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله
كان حسنا **الثاني** اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده
صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما عدا
خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل
انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربعة المسك
والزعفران والعنبر والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز
اضطرارا واختيارا واما الغلالة فجايزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا او
كذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي
في ذلك الرجل والمراة وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر
جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل
هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس
الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان
معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان
ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره

ومع الضروره لا اثم وتغطيه الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه القى الغطاء واجبا وجدد

التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراه لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف

انفها جاز وتظليل المحرم عليه سايرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراه اختص العليل والمراه بجواز

التظليل واخراج الدم الا عند الضروره وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمايه وكذا في

السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه

والاذخر والنخل وعودي المحاله على روايه وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضروره

وقيل يكره وهو الاشبه والمكروهات عشره الاحرام في الثياب المصبوغه بالسواد والعصفر وشبهه

ويتاكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس ثياب المعلمة واستعمال

الحناء للزينه وكذا للمراه ولو قبل الاحرام اذا قاربته والنقاب للمراه على تردد ودخول الحمام وتدليك

الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمه كل من دخل مكه وجب ان يكون محرما

الا من يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال

جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي صلى الله عليه واله عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراه كاحرام الرجل

الا ما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حايضا لكن لا تصلي صلاة

الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها مانع

احرمت من موضعها ولو دخلت مكه خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكه القول

في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمه فيستحب للمتمتع ان يخرج

الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين بها الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي

الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره

الخروج قبل الفجر الا لضروره كالمريض والخايف والامام يستحب له الاقامة الى طلوع الشمس ويستحب

الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فيشتمل على واجب وندب فالواجب

النيه والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه

ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه وان كان عامدا اجبره ببدنة فان لم يقدر صام

ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما الاحكام فمسايل الاولى الوقوف بعرفات ركن

من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف به اجتزا بالوقوف

بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفه من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه و

وقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثه من نسي الوقوف بعرفه رجع فوقف بها

ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر

على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف

بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر

الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك

المشعر حتى يطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوب الوقوف

في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعيه وان يدعو

لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد

الخلل به وبنفسه وان يدعو قايما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف

بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمه فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول

اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان

يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب

والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفيه

فالواجب النيه والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير

المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل

لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر ولو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا

لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراه ومن خاف على نفسه

من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شئ ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء

المرسوم او بما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي واله عليهم السلام وان يطا الصرورة المشعر

برجله وقيل يستحب الصعود الى قزح وذكر الله تعالى عليه مسايل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد
الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او
نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف
بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان
واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله و
يستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة اداب المشعر
استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل
عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب
ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن
عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى
يطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت
بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط بمنى
استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب
فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت
على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجزء وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة
ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجزئه والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي
وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء عند كل حصاة و
ان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع
ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا فلو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا
باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم ولو ادرك احد الموقفين معتقا

لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب
ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا
كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجوز بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر
على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه من منى بل يخرج
الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة
جاز الثاني في صفاته والواجب ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم
الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز
ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا يجزي
العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة ولا الخصي من الفحول
ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت
سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت
ناقصة لم يجزء والمستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون
لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي
من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف و
الركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل
منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه
وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في
البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه
الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم
التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها
طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزئه واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد

فاني بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة
ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان
له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط
فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب
عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع
وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي
فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته الرابع في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك
سايقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج
وان كان للعمرة فبفناء الكعبة في الحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا
كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل
على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي
السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه
اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول
ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي
واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل
تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان
ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس
في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا باس بادخار لحمها ويكره
ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل
ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق
بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود
الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من

الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل
لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل
الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة
ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها
فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر
اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا
على بعض اثم ولا اعادة مسائل الاحلال مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل
شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف
طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من
طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان
اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك
طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار
واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول
في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون
مختونا ولا يعتبر في المرأة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان
يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على
سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم
على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالمأثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على
واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر
في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط
الحجر لم يجزئه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه
الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل ست الاولى الزيادة على سبع

فى الطواف الواجب محظور على الاظهر وفى النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط فى الطواف الواجب دون

الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلى

ركعتى الطواف فى المقام حيث هو الان ولا يجوز فى غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة

من طاف فى ثوب نجس مع العلم لم يصح ان لم يعلم ثم علم فى اثناء الطواف ازاله وتم ولو لم يعلم حتى فرغ

كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلى ركعتى طواف الفريضة ولو فى الاوقات التى يكره لابتداء

النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف

عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او السعى فى حاجة

وكذا لو مرض فى اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يتمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث

فى طواف الفريضة ولو دخل فى السعى فذكر انه لم يتم طوافه رجع واتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم

تمم السعى و والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على

رسول الله والدصلى الله عليه وآله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر

فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشاره وان يقول امانتى

اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء وان يكون فى طوافه

داعيا ذاكرا لله تعالى على سكينة ووقار مقتصدا فى مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشى اربعا وان يقول اللهم

انى اسئلك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار فى الشوط السابع

ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور ولو جاوز المستجار الى الركن

لم يرجع وان يلتزم الاركان واكدها الذى فيه الحجر واليمانى ويستحب طواف ثلثمائه وستين طوافا فان

لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وسقط الكراهه ههنا بهذا الاعتبار وان يقرا

فى ركعتى الطواف فى الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفى الثانيه معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد فى الفريضه

على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضه اولا وركعتى النافله بعد الفراغ من السعى وان يتدا فى

من المحدث ويكره الكلام فى الطواف بغير الدعاء والقراءه الثالث فى احكام الطواف وفيه اثنا عشر

مسئله الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر

العود استناب فيه ومن شك فى عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان فى اثنائه وكان شكا فى الزياده

قطع ولا شئ عليه وان كان فى النقصان استانف فى الفريضه وبنى على الاقل فى النافلة الثانية

من زاد على السبعة ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شئ عليه الثالثه من طاف وذكر انه لم يتطهر

اعاد فى الفريضه دون النافله ويعيد صلوه الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة

من نسى طواف الزياره حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكه للطواف وقيل

لا كفاره عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسى طواف النساء جاز ان

يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار فى تاخير السعى الى الغد ثم لا يجوز

مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعى حتى يقف بالموقفين ويقضى مناسك

يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التى يخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن

والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع

الضروره والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعى ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجزئ

التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطايف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمره نظرا الى

تحريم تغطية الراس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر

وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشرة لا باس ان يعول الرجل

على غيره فى تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمه الثانية عشرة

طواف النساء واجب فى الحج والعمره المفرده دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى

والخصيان القول فى السعى ومقدماته عشره كلها مندوبه الطهاره واستلام الحجر والشرب من

زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذى للحجر وان يصعد

الصفا ويستقبل الركن العراقى ويحمد الله ويثنى عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله تعالى

سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى

لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثلثا ويدعو بالدعاء الماثور والواجب فيه اربعه النيه والبداه

بالصفا والختم بالمروه وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون

ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او
راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس
ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل
حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه
الثانية لا يجوز الزيادة فيه على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط
وشك فيما بدأ به فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة
اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة
اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على
رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في
السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف
كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي
نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود
فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت
بها فيجب عليه ان يبيت ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا
ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد
طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس
في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار
الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين
طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن
حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من
الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه

ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء
اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور
كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها ويقف ويدعو
وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب
وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن
اجتنب الصيد والنساء في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز
الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان
قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد الى مكة وجوبا
مسائل من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في
المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه الثانية يكره
ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة
وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء
تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي
صلى الله عليه واله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى
مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا
عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك
ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة و
يتاكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عددها آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم
ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من
الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين

وبحر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة

ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة

بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة والصلاة ركعتين به **مسائل ثلث الاولى** للمدينة

حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية

المؤكدة **الثانية** يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحبابا مؤكدا **الثالثة** يستحب

ان يزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع **خاتمة** يستحب المجاورة

بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان

بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند

الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان ياتي المساجد بالمدينة مسجد الاحزاب و

مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد

ويتاكد الكراهية في مسجد النبي صلى الله عليه وآله **الركن الثالث في اللواحق** وفيه مقاصد

الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد

يحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا

كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل

بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا كان ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا

البحث في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة ولو كان ساق الهدي قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل

يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بد لهدي التحلل ولو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل

ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث و

المبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع الاول** اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه

لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما **الثاني** اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بعمرة

ولا دم عليه وعليه القضاء ان كان واجبا **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات

جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الرابع** لو افسد حجه

فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو وفي الوقت ما يتسع لاستيناف

القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه حجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده

وقضاه في القابل **الخامس** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او

العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا **والمحصر** هو الذي

يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه

ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا

من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا

ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض

لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل

الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر

الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل ياتي بما كان واجبا وان كان ندبا

حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد

اصحابه وقت الذبح او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبق

ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثاني في احكام الصيد** الصيد هو الحيوان

الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا **فالاول** الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق

به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم لو توحشت ولا

كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طايرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف

وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا

ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة وبرمي الحداة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث و

في الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطاء وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء

القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها **الثاني** ما يتعلق به الكفارة

وهو ضربان **الاول** ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ماله مثل من النعم واقسامه خمسة **الاول**

النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم

مازاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احدهما

مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه **الثاني** بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما

بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد

على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام **الثالث** في قتل الظبي شاة ومع العجز

يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل

مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال

والاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر **الرابع** في كسر بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ

بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج هو هدي

ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام **الخامس** في كسر بيض

القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة

الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج هو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام **الثاني** ما لا بدل له

على الخصوص وهو خمسة **الاول** الحمام وهو اسم لكل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها

شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان

محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع

درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع درهم ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في

الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علفا لحمامه **الثاني** في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم و

رعى **الثالث** في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير

من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته

ففي قتله قيمته وكذا البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم **فروع** خمسة **الاول** اذا

قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى

وبالمماثل احوط **الثاني** الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف **الثالث**

اذا قتل ما خصاه مثل خرج ما خصا ولو تعذر قوم الجزاء ما خصا **الرابع** اذا اصاب صيدا حاملا فالقت

جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب

ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا

ومجهضا **الخامس** اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن **الفصل الثاني في موجبات**

الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب **اما المباشرة** فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم

يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا

لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف

ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة

للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد و

هو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله **الموجب**

الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله

لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما

فداء ولو كانا في الحرم يضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما

محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل

بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا

كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل **الموجب الثالث السبب** وهو

يشتمل على مسائل **الاولى** من اغلق على حمام من الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب

وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان

محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس

الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه **الثانية** قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة

وان لم يعد فعن كل حمامة شاة **الثالثة** اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الاخر فعلى المصيب

وفي كل واحد ربع وفي كسر احدى رجليه نصف قيمته

حضن الطائر بيضه يحضنه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه

فداء عنايته وكذا على المحل لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء

اذا قصد والاصطياد والا فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر

كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا

وقف بها واذا سار ضمن ما يجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا

لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في

الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه

جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في شبكه فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشرة

من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في

الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداء فلو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد

فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات

ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقا عينه

او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في

الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه

فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد

الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره

ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في

الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك

اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم في الحل

فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه

في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه

وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه الفصل الرابع في التوابع كلما يلزم المحرم في

الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكل

ما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن

ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل

اخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله

كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد

ولا على ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك

ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا

اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكلما يلزم المحرم من

فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة

الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج المقصد الثاني

في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا

عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا

او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا

اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا

ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة

وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون

او جامع في غير الفرج قبل الوقوف بالمشعر كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير تفريع اذا حج في

القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء

قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة

او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة

او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه

وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم

فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل

قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنه وقضاها والافضل ان يكون في شهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو امنى ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء **فرع** لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل **الثاني** في الطيب من تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبه ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر **الثالث** القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة **الرابع** المخيط حرام على المحرم ولو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سايرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره **السادس** الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنه وفي الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه **السابع** قلع شجرة الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وتعدى في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **خاتمة** تشتمل على مسائل **الاولى** اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر **الثانية** اذا كرر الوطي لزمه الكفارة بكل مرة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت **الثالث** كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة **الرابع** يسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة يلزم وان كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة ويطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرايط وجوبها شرايط وجوب الحج ومع الشرايط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول وتتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة **الاول** من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف ذكر حر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القاهرين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر او شبهه وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منهم على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب على ظنه السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر

فتناعدهم دفعا عن نفسه وولد يكون جهادا او كذا كل من خشي على نفسه

الذي يحتاج معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال **فروع ثلثة**

الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو

بعيد **الثاني** للابوين منعه من الغزو ما لم يتعين عليه **الثالث** لو تجدد العذر بعد التحام الحرب

لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على

سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو

اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم

او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن

بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا **ومن**

لواحق هذا الركن وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا يتضمن قتالا

بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت

مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه

البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا

وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل **الركن الثاني**

في من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف **الاول** ممن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام

من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عداهم

من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى

الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة

مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له **الطرف الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب والاولى

ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى

يحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي

الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف

من المسلمين او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او المتحيز الى فئة

قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم

الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات

ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه

ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار

ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكلما يرجى به الفتح ويكره

قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم القاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان

لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو

تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه

الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز

قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونوهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم و

لا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال

الا للحاجة وان تعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم وتستحب المبارزة

اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم **فرعان الاول** المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز

معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم

يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثاني** لو شرط ان

لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان

لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف الثالث** في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت

اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والعبد والذكر والانثى ولو

اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان

كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد

من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلم ذماما

الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلم قضية في واقعة فلا يتعدى والامام

مذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة مدفر لاهلها ويجب الوفاء بالذمام
مالم يكن متضمنا لما خالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العباره فهو ان تقول امنتك او
اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كتابه علم بها ذلك من
قصد العاقد ولو قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته
فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحه ولو استذموا
بعد حصولهم في الاسر فادم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان
قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع
دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مامنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار
الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات
انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيأ ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه
وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم
دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او في دار الحرب ولو اسر المسلم
فاطلقوه وشرطوا الاقامه في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط
ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها
لو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان

الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل
والاسلام والعداله وهل تراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام
دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا تجتمع فيه شروط الحكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون
الى مامنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين واكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به
الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط الحكم في القتل
ولو جعل للمشرك فديه عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر **الثاني** يجوز للوالي الجيش
جعل الجعايل لمن يدله على مصلحه كالتنبيه على عوره القلعه وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة

من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والعدد وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة
وان كانت من مال الغنيمه جاز ان يكون مجهوله كجارية وثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد
على امان وكانت في الجملة فان اتفق المجعول له وارباها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا
فسخت الهدنه ويردون الى مامنهم ولو كانت الجعاله جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت
اليه القيمه وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له
عوض **الطرف الرابع** في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكون بالسبي ولو كانت الحرب
قائمه وكذا الذرارى ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذرارى
والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمه ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب
اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتون اسروا بعد تقضي الحرب لم
يقتلوا وكان الامام مخيرا بين الفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم
ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان
هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا او حمل راسه من المعركه ويجب
مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه
فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا هل يتبع السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر
الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح
لحصول الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق
ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الحرب
فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم **ويلحق بهذا**
الطرف مسئلتان الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب
والفضه والامتعه دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر وكذا
لو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملة من مسلم
بوطء مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا

لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا الثالثة اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل
مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول
اصح الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المغنومة وكيفية القسمة
اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت من راس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد
من دار الحرب والنظر هاهنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة
وما لا ينقل كالارضين والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه
للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف
في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام
والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه وابقائه
للتخليل كالخمر فروع اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته
ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض
من غير الغانمين لم تقر يده عليه الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها
احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير
المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل
الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا كان
في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق
الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو منهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان
موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه
واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه
الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة و
الغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا
وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء المساجد والقناطر وما كان

مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه
كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم
ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها
المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا
على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة
عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص و
كل ارض اسلم عليها اهلها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرائطها خاتمة
كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها واذا استاجر
مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في
قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط
لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه
للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس
مقدما عملا بالاية والاول اشبه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل
حتى الطفل ولو ولد له بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل
القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا
اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال
والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع
بها للحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان
صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار
بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت
عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا
لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة

فى دار الحرب الا العقد وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه
من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد الثانية
قيل ليس للاعراب من الغنيمة شئ وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه
وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا فى بداءة ولا رجعة
الا ان شرطه له الامام الرابع الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين
وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد
القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفى رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك و
يرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن الثالث فى احكام اهل الذمة والنظر
فى امور الاول من يؤخذ منه الجزية وتؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب
وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا
عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض
العهد ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروى وقيل لا
وقيل تسقط عن المملوك ويؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير و
ينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية واشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل
عقد الجزية فسال كفار النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية
كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمى منع من الاقامة فى دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون
المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك
وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او ببذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثانى فى كمية الجزية
ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره على عليه السلم محمول على اقتضاء المصلحة فى تلك
الحال ومع انتفاء ما يقتضى التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤس او
على الارض ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة
مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب

الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم يسقط و
اخذت من تركته كالدين الثالث فى شرائط الذمة وهى ستة قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافى
الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين
الثالث ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة باموالهم وايواء عين
المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا فى الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا
كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبى صلى الله عليه واله
قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير
كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض
بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا
ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا فى العهد انتقض السادس ان يجرى عليهم
احكام المسلمين وهنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة فى دار الاسلام قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا
حتى القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة
اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء
ذلك وان اطلق الاول كان للثانى تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمى بالسلام ويستحب ان
يضطر الى اضيق الطرق الرابع فى احكام الابنية والنظر فى الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز
استيناف البيع والكنائس فى بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده
المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه فى ارض
فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا
واما المساكن فكل ما يستجده الذمى لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه
ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة
فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن
لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل

المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والاستيطان منه تردد ومن اجاز حده بثلثة ايام ولا جزيرة العرب و
قيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما
والاها الى اطراف الشام عرضا **الخامس** في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي
جايزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول
في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم تجز ويجوز المهادنة اربعة اشهر
ولا تجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل تجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة
ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله
لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم
تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته **تفريع**
اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة **الثاني** لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد
المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها باينا
لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة
العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال
مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب
حمله وانما تخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم
مقامه **ومن لواحق** هذا الطرف مسايل **الاولى** كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه
لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه كاليهودي الى النصرانية او المجوسية
قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد
الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاول
الثالثة اذا فعل اهل الذمة ما هو سايغ في شرعهم وليس بسايغ في الاسلام لم يعترضوا وان تجاهروا
به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسايغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه

كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم **الثالثة** اذا اشترى الكافر مصحفا
لم يصح البيع وقيل يصح وترفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثله الكتب احاديث النبي صلى
الله عليه واله وقيل يجوز على كراهية وهو الاشبه **الرابعة** لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز
لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب و
القسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم **الخامسة** يكره للمسلم اجرة رم الكنايس والبيع من بناء و نجارة
خشب وغير ذلك **الركن الرابع في قتال اهل البغي** يجب قتال من خرج على امام
عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام من فيه
غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين
ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم
واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع مدبرهم ولا يجهز
على جريحهم ولا يقتل لهم مؤسر **مسائل الاولى** لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا
الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات
او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل
ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلم وهو الاظهر **الثالثة** ما حواه العسكر
للمقاتلة خاصة يقسم للراجل منهم سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة **خاتمة**
من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله
واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي و
لو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم
بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد **كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**
المعروف كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر
هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما
على الكفاية ويسقط بقيام من فيه غناء وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب

والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب و
لا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تأثير
انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح
منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى
ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا
وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهة وكذا
ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف
ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل
الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجرح والقتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر
ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على
مملوكه وهل يقيم الرجل على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة
الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو الاحوط ولو اضطره
السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء
العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت
ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف
بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم
بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى
قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن
عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص
من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر
كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم
الى محرم ومكروه ومباح والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع
نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وابوال وارواث ما لا يؤكل لحمه

وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه
الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب
والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين و
اجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك ممن
يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالدب والقرد وفي الفيل تردد والاشبه جواز
بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر
والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلودها
او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين
بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم
السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة
وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم
وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى مسائل اخذ الاجرة على الاذان حرام
ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلاة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد
النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام و
الرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل و
ما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء نذكر في ابوابها ان شاء
الله تعالى وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب
الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك
الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره
ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل
احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت اذا عينه امام
الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو

امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحب ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهة وتزول

الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال او الخوف على بعض المؤمنين **الخامسة** اذا اكرهه الجاير على

الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها

السادسة جوايز الجاير ان علمت حراما بعينها فهي حرام والا فهي حلال فان قبضها اعادها على المالك

ان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان **السابعة**

ما ياخذه السلطان الجاير من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام

باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف منه **الفصل الثاني**

في عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى اخر بعوض

معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في

الحقير او في الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او

ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك

اشبه بالاستدعاء والاستعلام وهل يشترط تقدم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم

الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه **واما الشروط**

فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن

له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو

رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير

اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه

وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوصي والوكيل والحاكم وامينه

فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور

العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغترمه من

نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان

لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك

٦٣

مضى بيعه مما يملك وكان مما لا يملكه موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع

قوله ما ياخذه السلطان الجاير من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج وكذا ما ياخذه باسم الزكاة ولا يختص ذلك بالانعام كما افادته العبارة بل حكم زكاة الاموال والغلات كذلك لكن يشترط هنا ان لا ياخذ الجاير زيادة عن الواجب شرعا في مذهبه وان يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم بحيث لا يعد عندهم غاصبا اذ يمتنع الاخذ منه عندهم ايضا ويحتمل الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ويجي مثله في المقاسمة والخراج لان مصرفهما بيت المال وله ارباب مخصوصون عندهم ايضا وهل تبرأ ذمة المالك من اخراج الزكاة مرة اخرى يحتمل كما في الخراج والمقاسمة مع ان حق الارض واجب لمستحق مخصوص والتعليل يكون في دفع ذلك حقا واجبا عليه وعدمه لان الجاير ليس نايبا عن المستحق فيتعذر النية ولا يصح الاخراج بدونها وعلى الاول يعتبر النية عند الدفع اليه كما يعتبر في سائر الزكوات والاولى عدم الاجزاء بذلك بل غايته سقوط الزكاة عما ياخذه اذا لم يفرط فيه ووجوب دفعه اليه اعم من كونه على وجه الزكاة او المضي معهم في احكامهم والتحرز عن الضرر بمباينتهم ولو اقطع الجاير ارضا مما يتم او يخرج او عاوض عليها فهو تسليط منه عليها فيجوز للمقطع والمعاوض اخذ ها من الزارع والمالك كما يجوز احالته عليه والظاهر ان ليس الحكم مختصا بالجاير المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاقه ذلك عندهم فلو كان مؤمنا لم يحل اخذ ما ياخذه منها لاعترافه بكونه ظالما فيه وانما المرجح ذلك الى راي حاكمهم الشرعي مع احتمال الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ووجه التقييد اصالة المنع الا ما اخرجه الدليل وتناول المخالف محقق والمسؤول عنه للائمة عليهم السلم انما كان مخالفا للحق فيبقى الباقي وان ورد مطلقا فالراجع الى ارادة المخالف منه التفاتا الى الواقع او الغالب

ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطا على

تردد **الثالث** ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه و

لو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده

كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة

امن ذلك ووثق على الامر بالمعروف استحب ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهة وتزول

فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفى سكوته مع العلم ولا مع حضور
العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشترى ويرجع المشترى على البايع بما دفع اليه وما اغترمه من
نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان
لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك

مضى بيعه مما يملك وكان مما لا يملكه موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع
على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشترى رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك
وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب
يمضى تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفى
العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضى تصرفه عن الموكل
ما دام الموكل حيا جايز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفى العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز
وهو الاشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصى لا يمضى تصرفه الا بعد الوفاة والتردد
فى تولية طرفى العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا والحا
الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب وان يكون المشترى
مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع كافر
اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد
ذكرنا بعضها فى الباب الاول ونزيد ههنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة
فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوبته عدا اللبن
ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالماء والكلاء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض
الماخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لاثار المتصرف وفى بيع بيوت مكة تردد والمروى المنع اما ماء البئر
فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله ما يظهر فى الارض من المعادن فهى لمالكها تبعا لها
الثانى ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقائه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع
اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت او فى ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفى اشتراط موت المالك تردد
ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطا على
تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الابق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه و
لو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده
كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة فى المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة

فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف
فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم
من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا الخامس
وان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال
مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع
شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او
من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك
في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كمكوك من صبرة مجهولة القدر واذا
تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويوخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة
وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة
المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل
التغير كفى البناء على الاول ويثبت الخيار له ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه
على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك
بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل
الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الارش والرد ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث
حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يودي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ و
البيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد
وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه
القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والصوف
والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل
مسئلتان الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية
يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه

مع الظروف من غير وضع فاما الآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البائع
بين المبتاعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا
اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما
يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيوب والربح على المومن الا مع الضرورة
وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول في السوق اولا و
مبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط
من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المومن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل
حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان وحده اربعة
فراسخ اذا قصده ولا يكره اذا اتفق ولا يثبت للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور
مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو اشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البائع
المسئلة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير و
التمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن وان لا يوجد بائع ولا باذل
وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه
وقيل يسعر والاول اظهر الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه
فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ
ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير و
يسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او
احدهما ورضي الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق
وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار
ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني
خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر ويسقط
باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة

قبل القبض والوصية **الثالث خيار الشرط** وهو بحسب ما اشترطاه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة و اشتراط مدة برد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع **الرابع خيار ظهور الغبن** من اشترى شيا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ البيع اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله تعالى **واما احكامه** فتشتمل على مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة **الثانية** التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما **الثالثة** اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه **الرابعة** المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء **الخامسة** اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء ايام الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البايع **التاسع** خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه **فروع الاول** اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل **ويلحق بذلك خيار الروية** وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هٰهنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ

الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والجدارة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف تثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه وتبطل العقد مع الاخلال بذلك او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع راه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري راه دون البايع كان الخيار للبايع ولو لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف

الفصل الرابع في احكام العقود

والنظر في امور ستة **الاول في النقد والنسية** من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل و المروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا و موجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او موجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى موجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او موجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا وموجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيا بثمن موجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع **النظر الثاني فيما يدخل في المبيع** والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل

الا ان يكون الاعلى مستقلا بما يشهد به العادة بجزوجه مثل ان يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق
المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخله في البناء والاوتاد المثبته فيه والسلم
المثبتة في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة
الا مع الشرط ولو في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيا بل
لو قال وما دار عليها حايطها او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخله فله الممر اليها والمخرج ومدى
جرايدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت
له اصول تستخلف او لم تكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبايع
لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلم من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترطه المشتري
ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول
نظرا الى العاده وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير
البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجاره والنكاح
او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر
في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا
فالثمرة للبايع في كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها
اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم تكن الا ان يشترطها المشتري وكذا
ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح **فروع الاول** اذا باع المؤبر وغيره كان
المؤبر للبايع وغيره للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لاخر **الثانية** تبقية الثمرة على الاصول
يرجع فيها الى العاده في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا اقتصر على بلوغه ذلك وما كان لا يخترف في
العاده الا رطبا فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي
يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجه فان اختلفا رجعا فيه الى اهل الخبرة **الرابع**
الاحجار المخلوقه في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد **النظر الثالث**
في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر

البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز
كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان
جايزا ايضا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة
وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل
تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش
تردد **ويتعلق بهذا الباب مسايل الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة
كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط
لم يلزم البايع دركه **الثانية** اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى
المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ
وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلطا بعد القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها فان كان
للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة
فيها ثمرة لم يؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد
الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان
للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع
ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح
ما يستهدم **الخامسة** لو باع شيا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري
الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر اما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة
كان له الاجرة **ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض** وفيه مسايل **الاولى** من ابتاع متاعا ولم يقبضه
ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص
التحريم بمن يبيعه بربح فاما التوليه فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع
جاز وان لم يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال
لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا

لو بعع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه
لا يجوز ان يتولى طرفى القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة
لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشترى المبيع ثم ادعى نقصانه
فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه والبينة على المشترى الخامسة اذا اسلفه
طعاما بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو
عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب
دفع المثل وجاز دفع القيمه بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة
عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى فى
يده انفسخ البيع الاول ولا يبطل الثانى الى عاده ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع
فى اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان
فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا فههنا مسائل الاولى اذا اختلفا
فى قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشترى مع يمينه اذا كان تالفا الثانية
اذا اختلفا فى تقدير الثمن وتعجيله او فى قدر الاجل او فى اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين
عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة لو اختلفا فى المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين
فالقول قول البايع ايضا ولو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فههنا دعويان فيتحالفان ويبطل دعواهما
ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشترى كان القول قول ورثة البايع فى المبيع وورثة المشترى فى الثمن
المسئلة الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر
الاخر فالقول قول من يدعى صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة النظر الخامس فى الشروط
وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط
ما هو سايغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل فى مقدوره
كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك
بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطاها قيل يصح

البيع ويبطل الشرط ولو شرط فى البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط تفريع اذا شرط
العتق فى بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه
كان البايع بالخيار ايضا النظر السادس فى لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها
الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك
كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفى فيه
المشاهدة جايز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل
ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذراعاتها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز
لجهالة المبيع وحصول التفاوت فى اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل
فالمشترى بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت
كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزائه ولو نقص ما تساوى اجزائه
يثبت الخيار للمشترى بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين فى عقد واحد بثمن
واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل و
المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جايزا الفصل
الخامس فى العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من
العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشترى خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش
ويسقط الرد بالتبرى من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش و
يسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث
عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب
فالاولى اعلام المشترى بالعيب او التبرى من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز ولو ابتاع شيئين صفقة و
علم بعيب فى احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما واخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما
ردهما او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطى الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها
فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطى ولا ترد مع الوطى بعيب غير الحبل

القول فی اقسام العیوب والضابط ان کلما کان فی اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عیب فالزیادة کالاصبع الزایدة والنقصان کفوات عضو ونقصان الصفات کخروج المزاج عن مجراه الطبیعی مستمرا کان کالمراض او عارضا ولو کحمی یوم وکلما یشترطه المشتری علی البایع مما یسوغ فاخل به یثبت به الخیار وان لم یکن فواته عیبا کاشتراط الجعودة فی الشعر والتاشیر فی الاسنان والزجج فی الحواجب وههنا مسائل الاولی التصریة تدلیس یثبت به الخیار بین الرد والامساك ویرد معها مثل لبنها او قیمته مع التعذر وقیل یرد ثلثة امداد من الطعام ویختبر بثلثة ایام ویثبت التصریة فی الشاة قطعا وفی الناقة والبقرة علی تردد ولو صری امة لم یثبت الخیار مع اطلاق العقد وکذا لو صری البایع اتانا وکذا لو زالت تصریة الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ایام سقط الخیار ولو زال بعد ذلك لم یسقط الثانیة الثیوبة لیست عیبا نعم لو شرط البکارة فکانت ثیبا کان له الرد ان ثبت انها کانت ثیبا وان جهل ذلك لم یکن له الرد لان ذلك قد یذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتری لا یرد به العبد اما لو ابق عند البایع کان للمشتری رده الرابعة اذا اشتری امة لا تحیض فی ستة اشهر ومثلها تحیض کان ذلك عیبا لانه لا یکون الا لعارض غیر طبیعی الخامسة من اشتری زیتا او بزرا فوجد فیه ثفلا فان کان ما جرت به العادة بمثله لم یکن له رد ولا ارش وکذا ان کان کثیرا وعلم به السادسة تحمیر الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدلیس یثبت به الخیار دون الارش وقیل لا یثبت به خیار والاول اشبه القول فی مسائل هذا الفصل وفیه مسائل الاولی اذا قال البایع بعت بالبراء وانکر المبتاع فالقول قوله مع یمینه اذا لم یکن للبایع بینة الثانیة اذا قال المشتری هذا العیب کان عند البایع فلی رده وانکر البایع فالقول قوله مع یمینه اذا لم یکن للمشتری بینة ولا شاهد حال یشهد له الثالثة یقوم المبیع صحیحا ومعیبا وینظر فی نسبة النقیصة من القیمة فیؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة فی التقویم عمل علی الاوسط الرابعة اذا علم بالعیب ولم یرد لم یبطل خیاره ولو تطاول الا ان یصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعیب سواء کان غریمه حاضرا او غایبا الخامسة اذا حدث العیب بعد العقد وقبل القبض کان للمشتری رده وفی الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث فی الباقی حدث کان الحکم کذلك فیما لم یقبض وما یحدث فی الحیوان بعد القبض وقبل انقضاء مدة الخیار لا یمنع الرد فی الثلثة السادسة روی ابو همام عن الرضا علیه السلم قال یرد المملوك من احداث

المرابحة مفاعلة من الربح ... والی الثانیة تولیة والی الثالث مرابحة والی الرابع مساومة

السنة من الجنون والجذام والبرص وفی روایة علی بن اسباط عنه علیه السلم احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن ویرد الی تمام السنة من یوم اشتراه وفی معناه روایة محمد بن علی عنه ایضا فرع هذا الحکم یثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما یغیر عینه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل السادس فی المرابحة والمواضعة والتولیة والکلام فی العبارة والحکم اما العبارة فان یخبر براس ماله ویقول بعتك او ما جری مجراه بربح کذا ولا بد ان یکون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذکر الصرف والوزن ان اختلف واذا کان البایع لم یحدث فیه حدثا ولا غیره فالعبارة عن الثمن ان یقول اشتریت بکذا او راس ماله او تقوم علی وان کان عمل فیه ما یقتضی الزیادة قال راس ماله کذا وعملت فیه بکذا وان کان عمل فیه غیره باجرة صح ان یقول تقوم علی او هو علی ولو اشتری بثمن ورجع بارش عیبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقی بان یقول راس مالی فیه کذا ولو جنی العبد ففداه السید لم یجز ان یضم الفدیة الی ثمنه ولو جنی علیه فاخذ ارش الجنایة لم یضعها من الثمن وکذا لو حصل منه فایدة کنتاج الدابة او ثمرة الشجرة ویکره نسبة الربح الی المال واما الحکم ففیه مسایل الاولی من باع غیره متاعا جاز ان یشتریه بزیادة ونقیصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ویکره قبل قبضه اذا کان مما یکال او یوزن علی الاظهر ولو کان شرط فی حال البیع ان یبیعه لم یجز وان کان ذلك من قصدهما ولم یشترطه لفظا کره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزیادة جاز ان یخبر بالثمن الثانی ان لم یکن شرط اعادته ولو شرط لم یجز لانه خیانة الثانیة لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل کان المشتری بالخیار بین رده واخذه بالثمن وقیل یاخذه باسقاط الزیادة ولو قال اشتریته باکثر لم یقبل منه ولو اقام بینة ولا یتوجه علی المبتاع یمین الا ان یدعی علیه العلم الثالثة اذا حط البایع بعض الثمن جاز للمشتری ان یخبر بالاصل وقیل ان کان قبل لزوم العقد صحت ولحق بالثمن واخبر بما بقی وان کان بعد لزومه کانت هبة مجددة جاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشتری امتعة لم یجز بیع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن علیها بالسویة وباع خیارها الا بعد ان یخبر بذلك وکذا لو اشتری دابة حاملا فولدت واراد بیعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم علی الدلال متاعا وربح علیه او لم یربح ولم یواجبه البیع لم یجز للدلال بیعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا یجب علی التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل

سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداء واما التولية فهى ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة
فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الداله على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة
من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة
ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم

الفصل السابع في الربا

وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع
اما الثاني فسيأتي واما الاول فيقف بيانه على امور **الاول** في بيان الجنس وضابطه كل شيئين
تناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع
زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف و
لو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير
جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا
ثمرة الكرم وكلما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر
بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في
الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت
لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام
جنس واحد ويقوى ان كلما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السموك و
الوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين
ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس
وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس واحد والخلول تتبع ما يعمل منه فخل
العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد **الثاني** اعتبار الكيل والوزن
ولا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا
جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة
تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني

على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه واله بني عليه
وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب
جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا
جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق
النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه
بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين **فروع الاول** اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون
كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالاخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن **الثاني**
بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا للعلة في الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب
مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل
مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم **تتمة فيها مسائل الاولى** لا ربا بين
الوالد وولده ويجوز لكل واحد منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته
ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين الذمي والمسلم على الاشهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه
كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز بيع
الدجاجة فيها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن
جنسها **الرابعة** القسمة تميز احد الحقين وليست بيعا فتصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز
القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز **الخامسة**
يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير
من تراب لانه ما جرت العادة بكونه **السادسة** يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين وتصرف كل
واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين
وامداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها
ثم يشتري الاخر بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه
ثم اقرضه هو وتبارئا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط **الثالث** الصرف وهو بيع الاثمان

بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زايدا على الربويات التقابض في المجلس ولو افترقا قبل التقابض بطل
على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في
القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها
دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير
صح وان لم يتقابضاه وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور و
جيد الجواهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب
ولو علم جاز بيعه بجنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا و
يباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعها بالذهب والفضة معا ويجوز بيع
جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما
ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش ان كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت
مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل اثنتا عشر الاولى الدراهم والدنانير
يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية
اذا اشترى بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا
كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة
واخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب
كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا
ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه
غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض
بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير
ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا
بدينار ودفعه فزاد زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البايع امانة وكانت للمشتري

في الدينار مشاعة الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يعدى
الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما
جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب و
لا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا
بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم مقدار ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد
الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يكن نزعها الا مع الضرر
بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها
تقريبا دفعا الضرر النزع الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح
لجهالته التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا
فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف
دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم
في غير الصرف وتراب الصياغة تباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه
لا يتميزون الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر والزرع
اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كل عامين فصاعدا تردد المروي الجواز
ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز
بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو
بيعت عاما من دون الشروط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت
مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليه العاهة واذا ادرك
بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه
وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة
عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لجهالة و
كذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح

والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشرين يحتاج
اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير
او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها
ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول
جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول
بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في المبيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما
يحدث بعد الابتياع للمشتري واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او
نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا
بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه
البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين
فسخ البيع وبين مطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه
ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية
واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بيعها بثمر
منها وهي المزابنة وقيل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك
في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا و
هي المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو
الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل
اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد عن
الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالثمرة التقابض قبل التفرق بل
يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرها عند الجفاف
وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او
الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين

بقدرها وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا
من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولم يتماثلا فان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة و
الا فسخ البيع والاشبه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه
فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان
يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين
نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا الثامنة اذا مر الانسان بشيء من
النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا

الفصل التاسع في بيع الحيوان

والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما
الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال
الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط في دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر
بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو الاشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء و
الامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا او اناثا وان سفلوا والاخوات و
العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو
الاشهر ويكره ان يملك عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المراة كل احد
عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين
صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم و
لمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى
رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة الثاني
في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين
رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلثة كان من مال البايع
ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا
من الرد باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد

بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراها فسقط
الولد قبل القبض رجع المشترى بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان يقوم الامة حاملا وحايلا ويرجع
بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع فاستثنى الراس
والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم
لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل
واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الامر بما نقد عنه
ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروى الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها
اذا اراد شراؤها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه ويطعمه شيا من الحلوة وان يتصدق عنه بشئ
ويكره وطى من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان الثالث
في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو
المروى وارش الجناية على قول وقيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن له المولى كان
حسنا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشترى وقيل ان لم يعلم به
البايع فهو له وان علم فهو للمشترى والاول اشهر ولو قال للمشترى اشترني ولك على كذا لم يلزمه وان اشتراه
وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا فلا وهو المروى الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن
من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة
عن ماله يقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة
او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشترى اذا جهل حالها ويسقط
استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبراها وكذا لو كانت لامراة او كانت في سن من لا تحيض لصغر او
كبر او حاملا او حايضا الا بقدر زمان حيضها ثم لا يجوز وطى الحامل قبلا حتى يمضى لها اربعة اشهر
وعشرة ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل له
من ميراثه قسطا الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل
مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر

71

السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطى عشر قيمتها ان كانت بكرا
ونصف العشر ان كان ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروى والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا
ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير
عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه
في حال الغيبة ووطى الامة ويستوى في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت
للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون مالا ليشترى نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع
اليه بقية المال فحج به ثم اختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد على مولاه
رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد الى مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة
وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة فدفع البايع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد
قيل يكون التالف منهما ويرتجع نصف الثمن فاذا وجده اختار والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار
حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى
عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة اذا وطى احد الشريكين مملوكة بينهما سقط
الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطى ولا تقوم عليه بنفس الوطى على
الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد الحادى
عشر المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت
عقد واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر
الثانية عشر من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البايع واستعادة الثمن ولو
مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقيطة ولو قيل تسلم
للحاكم ولا تسعى كان اشبه الفصل العاشر في السلف والنظر فيه يستدعى مقاصد الاول
السلم هو ابتياع مال الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما في معنى
ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب
الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان

واسلاف الاثمان فى الاعواض ولا يجوز اسلاف الاثمان فى الاثمان ولو اختلفا الثانى فى شرايطه وهى
ستة الاول والثانى ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم و
لا يطلب فى الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله ويجوز اشتراط الجيد والردى ولو شرط الاجود
لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل فى هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد من
ان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة فى اللغة حتى يمكن استعلامها
عند اختلافهما واذا كان الشئ لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفى
الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز فى النبل المعمول ويجوز فى عيدانه
قبل نحتها ولا فى الجواهر واللآلى لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا فى العقار
والارضين ويجوز السلم فى الخضر والفواكه وكذا كل ما تنبته الارض وفى البيض والجوز واللوز وفى
الحيوان كله والاناسى والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية
بسيطها او مركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفى جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف
فى شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز فى شاة معها ولدها وقيل لا يجوز
لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد فى جارية حامل لجهالة الحمل وفى الاسلاف فى جوز القز تردد
الشرط الثالث قبض راس المال قبل التفرق شرط فى العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض
الثمن صح فى المقبوض وبطل فى الباقى ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله
وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة
مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف فى الثوب اذرعا وكذا كل مذروع و
هل يجوز الاسلاف فى المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز السلف فى القصب اطنانا ولا فى الحطب
حزما ولا فى المجزوز جزرا ولا فى الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن
ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفى دفعه مجهولا كقبضة من دراهم وقبة من طعام الشرط
الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان
كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترطه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروى لكن بشرط ان يكون عام الوجود

فى وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد
ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين فاذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى
الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين الهلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل
باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين فى اول الشهر عد شهرين اهلة وان اوقع
العقد فى اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفايت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما وهو اشبه
ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه المقصد
الثالث فى احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف فى شئ لم يجز بيعه قبل حلوله و
يجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية
بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضى المسلم صح
وبرى سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه
ولو امتنع قبضه الحاكم اذا ساله المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر
لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضى الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم
وشرط تاجيل خمسين بطل فى الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقى من دين له على المسلم اليه
صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه فى
غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرى المسلم اليه فان وجد به
عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد براس المال
عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد
كان له السابعة اذا اختلفا فى القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعى الصحة
ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة
اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان له الخيار بين الفسخ وبين الصبر و
لو قبض البعض كان له الخيار فى الباقى وله الفسخ فى الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين
عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشر يجوز بيع الدين بعد حلوله

على الذى هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط

تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه **الحادية عشرة** اذا اسلف فى شئ وشرط

مع السلف شيأ معلوما صح ولو اسلف فى غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه

ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امراة معينة او الغلة من قراح معينة لم يضمن **المقصد الرابع**

فى الاقالة وهى فسخ فى حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان ويبطل

الاقالة بذلك لفوات الشرط ويصح الاقالة فى العقد وفى بعضه سلما كان او غيره **فروع** ثلاثة

الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع **الثانى** لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق

الاستحقاق **الثالث** اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا

ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه اخر **المقصد الخامس فى القرض** والنظر فى

امور ثلثة **الاول** فى حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك وما يؤدى معناه مثل تصرف

فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضى بالايجاب ولا ينحصر فى عبارة

وفى القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد

الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة فى العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز و

الوجه المنع **الثانى** ما يصح اقراضه وهو كلما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة

وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا انظرا الى المتعارف وكل ما تساوى اجزائه يثبت فى

الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت فى الذمة قيمته وقت التسليم و

لو قيل يثبت مثله كان حسنا ويجوز اقراض الجوارى وهل يجوز اقراض اللآلى قيل لا وعلى القول بضمان القيمة

ينبغى الجواز **الثالث فى احكامه** وهى مسائل **الاولى** القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك

فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك

التسلط **الثانية** لو شرط التاجيل فى القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل

على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل

نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه **الثالثة** من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوى

قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصى به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد

فى طلبه ومع اليأس تصدق به عنه على قول **الرابعة** الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو

جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح **الخامسة** الذمى اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع

الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البايع مسلما لم يجز **السادسة** اذا كان لاثنين مال فى ذمم ثم اقتسما بما

فى الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما **السابعة** اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع

الى المشترى اكثر ما بذله على رواية **المقصد السادس فى دين المملوك** لا يجوز للمملوك ان

يتصرف فى نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما فى يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده

ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشترى لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطى امته المبتاعة مع

سقوط التحليل فى حقه فان اذن له المالك فى الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او

باعه وان اعتقه قيل يستقر فى ذمة العبد وقيل لا بل يكون باقيا فى ذمة المولى وهو اشهر الروايتين و

لو مات المولى كان الدين فى تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم واذا اذن له فى التجارة

اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يتجاوز ولو اذن له فى الابتياع انصرف الى النقد ولو

اطلق له النسيئة كان الثمن فى ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له فى

التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لافتقار التصرف فى مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له فى

التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا

ولو لم ياذن فى التجارة ولا الاستدانة فاستدان وتلف كان لازما لذمة العبد يتبع به دون المولى

فرعان الاول اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا ويستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق

وايسر **الثانى** اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف فى يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى و

اتباع العبد اذا اعتق وايسر **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن

ووزانه على المشترى واجرة بايع الامتعة على البايع ومشترى بها على المشترى ولو تبرع لم يستحق اجرة

ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما

الواحد واذا هلك المتاع فى يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن ولو اختلفا فى التفريط كان القول قول

الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا

الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دال على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضى بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليست استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم الرهن ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غايب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القايم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضى شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه

الثاني في شرايط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهنه رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة جواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردا وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك وما يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو رهن ما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبايع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني

خطأ

خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه

الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان اخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز

الرابع الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف والانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استبقاؤها اعود

الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز اقراض ماله الا لغبطة نعم لو خشي على المال من غرق او نهب او ما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان يشترطه وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى

ديناً لم يحكم له وكلّف البيّنة وله احلاف الوارث ان ادّعى علمه ولو وطئ المرتهن الأمة مكرهاً كان عليه

عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل

فللعدل ردّه عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما

من غير اذنهما ولو سلّمه ضمن ولو استتر اقبضه الحاكم ولو كانا غايبين واراد تسليمه الى الحاكم او الى

عدل آخر من غير عذر لم يجز ويضمن لو سلّم وكذا لو كان احدهما غايباً وان كان هناك عذر سلّمه الى

الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له

الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع

على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من

تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلّمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين

غيره ان اختلف المرتهن والمالك **السادس في اللواحق** وفيه مقاصد **الاول في احكام**

متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على

اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردّد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن

تردّد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل

الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيّاً وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن

باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهناً

ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله

صحّ واذا حلّ الاجل وتعذّر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلاً والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان

امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه **الثاني في احكام متعلقة بالمرتهن** الرهن لازم من

جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان

وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرطا ان لم يؤدّ ان يكون الرهن مبيعاً

لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صحّ ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان

صحّ وما يحصل من الرهن من فايدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان

للحمل رهناً كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادّى احدهما لم يجز امساك الرهن

الذي يخصّه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهناً بهما ولا ان ينقله الى

دين مستأنف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذّر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله

كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبّر وكذا ان رهن الارض لم يدخل

الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردّد ما لم يصرّح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها

سواء انبته الله سبحانه وتعالى او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر

الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحلّ قبل

تجدّد الثانية صحّ وان كان متأخّراً تأخّراً يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميّز قيل يبطل والوجه انه

لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزّة مما يجزّ واذا جنى المرهون عمداً تعلّقت الجناية برقبته

وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطأً فان افتكّه المولى بقي رهناً وان سلّمه كان للمجني عليه منه

بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو

جنى على مولاه عمداً اقتصّ منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفساً جاز قتله اما لو كان خطأً لم يكن

لمولاه عليه شيء وبقي رهناً ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما يثبت للموروث من القصاص

او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم تستوعب ولو اتلف الرهن

متلف الزم قيمته وتكون رهناً ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلاً في الاصل لم يكن وكيلاً في القيمة لان العقد

لم يتناولها ولو رهن عصيراً فصار خمراً بطل الرهن فلو عاد خلّاً عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمراً

لم يصح فلو انقلبت في يده خلّاً فهو له على تردّد وكذا لو جمع خمراً مراقاً وليس كذا لو غصب عصيراً ولو رهنه بيضتين

فاحضنها فصارت في يده فرخاً كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبّاً فزرعه واذا رهن اثنان عبداً

بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهناً بدينه فاذا ادّاه صارت حصته طلقاً وان بقيت حصة الآخر

الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل **الاولى** اذا رهن مشاعاً وتشاحّ الشريك والمرتهن في

امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن عليه من شاء قطعاً

للمنازعة **الثانية** اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان

له ذلك فان اتفقا على امين والا استامن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعة** لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان **السابعة** اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق **الثامنة** اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن **التاسعة** لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن له بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة **الاول** ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم **الثاني** ان يكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون **الثالث** ان يكون حالة **الرابع** ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سال هو الحجر و اذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه

القول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله لو قال هذا المال مضاربة لغايب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق قبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتماله ما لا يستحق به المشاركة ولا يحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت

القول في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحوا مما عليه فيجوز لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وبين تركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذه النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلة وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه فاحصد او بيضة فاحضنها وصار منها فراخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله واما لو باعه نخلا حايلا فحملت ثم فلس واخذها البايع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البايع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر فسخ المؤجر الاجارة ولا يجب امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود منه قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البايع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا لم تنقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان

شريكا للبايع بقدر العمل ولو اسلم فى متاع ثم فلس المسلم اليه قبل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع
الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية فافلس جاز
لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها فى ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى عليه خطا تعلق
حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول
الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يواجرها وكذا لو كانت له مملوكة
ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد عدل بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل
لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان فى اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ماله
وفيه رواية اخرى بجوازه وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة **القول**
فى قسمة ماله ويستحب احضار كل متاع فى سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة
وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضى به الغرماء والمفلس
دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب
اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا بعد قبض الثمن وان تعاسرا
تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل فى ذمة ملى احتياطا والا جعل وديعة لانه
موضع ضرورة ولا يجبر المفلس فى بيع داره التى يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التى
تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشترى الفسخ
لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجرى عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع
فى ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق
الغرماء ويقتصر على الواجب منه **مسائل** ثلث **الاولى** اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها
وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة **الثالثة**
اذا جنى عبد المفلس كان المجنى عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه **ويلحق بذلك**
النظر فى حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان
تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفى وبيع امواله

وقسمها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضى بها وان عدمها
وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله
قضى بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل
حتى يكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفى وان لم يعلم له اصل مال
وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا نكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب
اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف فى ماله والنظر فى
هذا الباب يستدعى فصلين **الاول فى موجباته** وهى ستة الصغر والجنون والرق والمرض
والفلس والسفه **اما الصغير** فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات
الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المنى الذى يكون منه الولد من الموضع المعتاد
كيف كان ويشترك فى هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفى اخرى اذا
بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة
والانثى بتسع واما الحمل والحيض فليسا بلوغا فى حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ **تفريع**
الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج
الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه **الوصف الثانى** الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر
العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن فى السن
ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة فى المبايعات وتحفظه من
الانخداع ولذا يختبر الصبية ورشدها ان يتحفظ من التبذير وان تعتنى بالاستغزال مثلا و
الاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة
الرجال فى الرجال وبشهادة الرجال او النساء فى النساء دفعا للمشقة الاقتصار **واما السفيه** فهو الذى
يصرف امواله فى غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال
نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضى للحجر صيانة الاموال

عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه
اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الخداع
والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا
ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة على الثلث خلاف بيننا والوجه المنع الفصل

الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في
السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه
انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان
تالفا وان فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما الرابعة الولاية في مال الطفل للاب والجد للاب
فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة
اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته
سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كان حلله الولي السادسة
اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز
ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه
لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال ونفس والتعهد بالمال قد يكون
ممن عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في
الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جايز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح
الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترطه في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط
ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول
اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط
رضى المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على
الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو
ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار

اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جايز
اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه
ولم يطلب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا
الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه
ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة
الى القرينة الدالة لا مجردة الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان
مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض
الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة
قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم
ولا يؤل الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة
ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي
ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد الاشبه الجواز ولو ضمن ما هو
امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه
اخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جايزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على
الاشبه ويلزمه ما يقوم البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في دفتر وكتاب
ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه
لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا
ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل
او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما
لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج
المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي
بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث

من بناء وغرس لم يصح لانه ضمان مالم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه للجواز لانه لازم بنفس
العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل
واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقى على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما
برئ مما ضمنه دون شريكه **الخامسة** اذا رضى المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه
لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا من مال الضمان رجع باقل الامرين **السادسة**
اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له
فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن و
المضمون عنه **السابعة** اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض
كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول
بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع
الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا
الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح **التاسعة**
اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح
على الاصل وفيه تردد

الثاني في الحوالة

والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه
اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيه رضا المحيل
والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال اليه ويبرأ المحيل وان لم يبرأه المحتال على
الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملي لم
يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة
كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت
الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع و
يبرئ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له
كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان

يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل
انه كان له عليه مال فانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال
الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له
على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه **اما احكامها فمسائل الاولى** اذا قال
احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول
المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني
فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال **الثانية** اذا كان له دين على اثنين
وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله صح وان حصل الرفق في المطالبة **الثالثة**
اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع البيع وفيه تردد فان لم يكن
البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان المحال عليه قبضه فقد برئ المحال عليه
ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب
او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة
في الموضعين

القسم الثالث في الكفالة

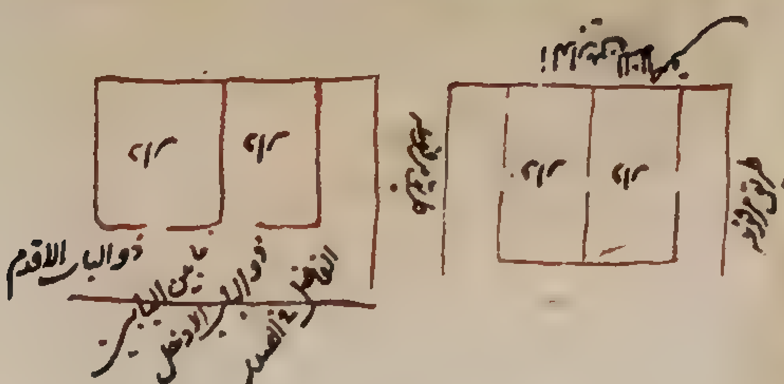
ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون
المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل
فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة
او بعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره
او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال
علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا
ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول
معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح ولو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان
لم آت به فبعمرو **ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى** اذا احضر الغريم قبل
الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه

بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا فى حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من
استيفاء حقه وليس كذلك لو كان فى حبس ظالم **الثانية** اذا كان المكفول عنه غايبا و
كانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة
اخر بعد حلوله بمقدار ذلك **الثالثة** اذا تكفل تسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد
وان عين موضعا لزم ولو دفعه فى غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن فى نقله كلفة ولا فى تسلمه
ضرر وجب تسلمه وفيه تردد **الرابعة** لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل
لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة يستدعى ثبوت حق **الخامسة**
اذا تكفل رجلان برجل ثم سلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل
لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر **السادسة** اذا مات المكفول برئ
الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه **فرع** لو قال الكفيل ابرأت المكفول
فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة
ولم يبرأ المكفول من المال **السابعة** لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز
الثامنة لا تصح كفالة المكاتب على تردد **التاسعة** لو كفل برأسه او بدنه او بوجهه
صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط
مجردا ولا يسرى الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فايدته ويصح مع الاقرار
والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة
فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرايطه الا
ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر
رأس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعيهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم
ونصف وللآخر ما بقى وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم
فان كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين ثم اشتبها فان خير

احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنها فاعطى صاحب العشرين سهمين
من خمسة والآخر ثلثه واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين
بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح
ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر فى الصرف على الاشبه لان الصلح ولو اتلف على رجل
ثوبا قيمته درهم فصالحه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم
ولو ادعى دارا فانكر من هى فى يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما
الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول
اشبه ولو ادعى اثنان دارا فى يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق
المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح
فى النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح فى حقه وهو الربع وبطل فى
حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب
للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على
سقى زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه
جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء على سطحه او ساحته صح بعد العلم
بالموضع الذى يجرى الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحنى على ذلك لم يكن اقرارا لانه
قد يصح مع الانكار اما لو قال بعنى او ملكنى كان اقرارا **ويلحق** بذلك احكام النزاع
فى الاملاك وهى مسائل **الاولى** يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة
اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها
ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة
فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه
مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهه ويجوز فتح الروازن والشبابيك
ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد



الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحد الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح
بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من عليه استطراق ولو كان
في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه وينفرد الادخل
بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل
ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل
الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط
الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى
القعود في المسجد **الثانية** اذا التمس وضع جذوعه على حايط جاره لم يجب
على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا
وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح
الا باذن مستانف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد
الخشب ووزنها وطولها **الثالثة** اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه
مع نكول صاحبه قضي له فان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما
كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل
يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا يرجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا
الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية **الرابعة** لا يجوز
للشريك في الحايط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه
ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر
وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه
وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب
السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران
الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل

لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن **السادسة** اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك
الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار
ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على
طرحه على الحايط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها **السابعة** اذا كان لانسان بيوت الخان
السفلى ولاخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت
الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك الى العلو بينهما
وما خرج عنه لصاحب السفل **تتمة** اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي
للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره
فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه
حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر كان الرجحان
لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول **الاول** في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد
على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب
الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في
الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة
وكل مالين مزج احدهما بالاخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج
او اتفاقا ويثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما
ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالارث او بعض
العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما
حصة مما في يده بحصة مما في يد الاخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا
باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا
شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي

ولوكان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما
زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح او الخسران مع تفاوت المالين قيل بطل
الشركه اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويا خذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله
بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل يصح الشركه والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما
لوكان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال
لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين
ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر
في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجاره لم يتعد الى من سواها ولو اذن كل واحد من
الشريكين جاز له التصرف وان انفردا ولو اشترطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف
ما حدله ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمه لانها غير لازمه وليس لاحدهما
المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجوده ما لم يتفقا على البيع ولو شرط التاجيل
في الشركه لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما يتلف في يده لانه امانة الا
مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا
ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط
ويبطل الاذن بالجنون والموت **الثاني في القسمة** وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء
كان فيها رد او لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء ثم هي ينقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع
التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام والقرعه اما لو اراد احد الشركاء التغيير فالقسمة جايزه
لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضايد الضيقه لا يجوز قسمته ولو
اتفق الشركاء على القسمة ولا ينقسم الوقف لان القسمة ليس منحصرة في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد
وقفا وطلقا صح قسمته لانه يميز الوقف من غيره **الثالث** في لواحق من هذا الباب وهي
مسائل الاولى لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد
الشركه وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية **الثانية** لو حاش صيدا او احتطب

او احتش

او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان بأجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في
تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما
لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في
مكسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة **الرابعة** اذا اشترى
احد الشريكين وادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته
ولو ادعى انه اشترى لهما وانكر الشريك فالقول ايضا قوله بمثل ما قلناه **الخامسة** لو باع
احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه
الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة
البايع لارتفاع التهمه عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرأ
المشتري من شيء من الثمن لان حصة البايع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول
قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البايع والمنع في المسئلتين اشبه **السادسة** لو باع
اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل
يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان
العبدان لهما او كان الواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعهما صفقة
لانقسام الثمن عليهما بالسويه **السابعة** قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل
احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل
واحد ما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما
منه شيئا شاركه الآخر فيه **التاسعة** اذا استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او
الاصطياد مدة معينه صحت الاجارة ويملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو
استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة **الاول في العقد** وهو جايز من الطرفين لكل منهما

صحيحة سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك
سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني
لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد
او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان
الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في
نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا
اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي
واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال و
الوزان والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق
اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال
القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من
خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي
الاطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك و
كذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في
الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر
الى غيرها او امره بابتياع شي معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما
بموجب الشرط وبموت كل واحد منهما تبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة **الثاني**
في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض
بالنقرة تردد ولا تصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض
ولو دفع الة الصيد كالشبكة بحصة واصطاد كان للصياد وعليه اجرة الالة ويصح القراض
بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا تكفي المشاهدة وقيل تصح مع الجهالة ويكون
القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد

بذلك
قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم
يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز
ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد

فروع لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند
العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء
القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في
المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف
غير مشروع **الثالث** في الربح وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون
الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد
وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه واتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان
قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق
الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال ان الربح بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين و
لو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة
ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان
لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربع نصفه ولو قال
لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء و
لو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت
وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه
وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من
الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا **الرابع في اللواحق** وفيه مسائل **الاولى**
العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في
الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل **الثانية** اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان

باذنه صح وعتق فان فضل عن ثمنه شئ كان الفاضل قراضا ولو كان فى العبد المذكور فضل
ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل
وان كان فى الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال **الثالثة** لو كان المال لامرأة فاشترى
زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها فى ذلك ضررا
وهو اشبه **الرابعة** اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح اعتق نصيبه من الربح ويسعى
المعتق فى باقى قيمته موسرا كان العامل او معسرا **الخامسة** اذا فسخ المالك صح وكان للعامل
اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك
قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات
رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول **السادسة** اذا قارض العامل
غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثانى والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له
وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثانى فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل الاول
وعليه اجرة الثانى وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثانى على الاول
بنصف الاجرة والاول احسن **السابعة** اذا قال دفعت اليه قراضا فانكر فاقام المدعى بينة فادعى
العامل التلف قضى عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه
لا يستحق قبلى شيئا او ما اشبهه لم يضمن **الثامنة** اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه
فى التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفى هذا تردد **التاسعة** اذا قارض
اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا فى النصف الاخر مع التساوى فى المال كان فاسدا
لفساد الشرط وفيه تردد **العاشرة** اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل
يلزم صاحب المال ثمنه ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له فى الشراء فى الذمة فكذلك والا
كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما **الحادية عشرة** اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا
صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقى راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب
المالك **الثانية عشرة** لا يصح ان يشترى رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ

منه بالشفعة وكذا لا يشترى من عبده القن وله الشراء من المكاتب **الثالثة عشرة** اذا دفع
مالا قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل فى القراض لا يعمل ما لا يستحق
عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا **الرابعة عشرة** اذا كان
مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعى فربح كان راس المال تسعة و
ثمانين الا تسعا لان المأخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذن المال فى تقدير تسعين فاذا
قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك
من راس المال **الخامسة عشرة** لا يجوز للمضارب ان يشترى جارية يطأها وان اذن له المالك
وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح **السادسة عشرة** اذا مات وفى يده
اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل مضاربة
قضى به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهى معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او
ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو
عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما فى شروطه واما فى
احكامه **اما الشروط** فثلاثة **الاول** ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا
فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط
احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر ما يزرع فى غيرها ولو شرط احدهما قدرا
من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا تحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الاخر شيئا
يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه وتكره اجارة الارض
للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استأجرها به الا ان
يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره **الثانى** تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام
او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا
فيبنى على العادة كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا

للغرس لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على
الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه وتعالى كتاخر المياه اوتغيير
الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان اشترط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين
المدة الزايدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط
تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان قد استاجرها لزمت
الاجرة **الثالث** ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين
او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها
للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارع زرع ما شاء وان
عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة ان شاء او المسمى مع الارش
ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او اجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة
له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزراعة
وكذا لو اشترط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا يحسر
عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان
حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء يحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة
وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضررهما و
كذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استاجر ارضا مدة معينة
لغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقائه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته
كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه **واما احكامه** فيشتمل على مسائل **الاولى** اذا
كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان
من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى
الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو اجره بمال معلوم مضمون في الذمة
او معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا

لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل
وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر
المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له الاجرة المثل مع يمين
الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الارض الى اوان اخذه لانه ماذون فيه
اما لو قال غصبتها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم
الحفر **الرابعة** للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك
لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه **الخامسة** خراج الارض
ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترط على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة
يجب لصاحب الارض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع و
الزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع
بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء **واما المساقاة** فهي معاملة على اصول ثابتة
بحصة من ثمرها **والنظر** فيها يستدعي فصولا **الاول في العقد** وصيغة الايجاب ان
يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة ويصح قبل
ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما
يستزاد به الثمرة ولا يبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه **الثاني** ما يساقى
عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجرة الفواكه
وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت
لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح و
لو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح **الثالث**
المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل
فيها الثمرة غالبا **الرابع** العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الحرث
واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل

والاجاجين جمع اجانة ... والمراد بها ما يحوط ... حول الشجر التي يحتاج الى السقي

المراد تهذيبه قطع ما يحتاج الى قطعه كالطرف اليابس ومثله

بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب
الاصل ببناء الجدار وعمل ما يسقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم
العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما
ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا يستحق الا بالعمل ولو ابقى
العامل شيا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط
ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى ماله اما لو شرط ان يعمل الغلام للخاص العامل لم يجز وفيه
تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منها **الخامسة** في
الفايدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا
لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيا معينا وما زاد بينهما
وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللاخر
ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الاخر اذا كان العامل عالما بمقدار
كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل
الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت
المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيا
من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم **السادس** في احكامها وهي
مسائل الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل **الثانية**
اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو
الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم
والوجه الجواز **الثالثة** اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الاخر بكذا
قيل يبطل والجواز اشبه **الرابعة** لو كانت الاصول لاثنين فقالا لواحد ساقيناك على ان
لك من حصة فلان النصف ومن حصة الاخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بمقدار نصيب كل واحد
منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لجهل الحصة **الخامسة** اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة

فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك
كان له الفسخ لتعذر العمل فلو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه
ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع **السادسة** اذا ادعى ان العامل خان او سرق او
اتلف او فرط فتلف فانكر فالقول قوله مع يمينه وبتقدير ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستاجر
من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه
ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة **السابعة** اذا ساقاه على اصول فبانت
مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما
الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل
له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل
بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا بتقدير ان يكون العامل عالما به **الثامنة**
ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي **التاسعة** خراج
الارض على المالك الا ان يشترطه على العامل او بينهما **العاشرة** الفايدة تملك بالظهور وتجب
الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا **تتمة** اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها
على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات
ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس
وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية ه ه ه ه

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة **الاول العقد** وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول وتقع
بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم
يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ و
لا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل
ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف

موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جايز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه و
تكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت به العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة
في الاصطبل والشاة في المراح وما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك
او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه او بغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك
الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك
لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم و
لا يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ
اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا
الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها
فيه ولو قال ولو تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرء بردها اليهما
وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة
الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعي عليهم
العلم وتجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها
فيمتنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان
جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب
مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تمييزها
وجب اعادتها على الغاصب **الثالث في موجبات الضمان** ويجمعها قسمان التفريط و
التعدي **اما التفريط** فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي
يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح
الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليه في العادة فماتت
القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع
بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها

ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا
في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لتحمل اخف فاجرها
لا ثقل او لا سهل فاجرها للاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم
اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة
في حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرء ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن
ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع **الثالث
في اللواحق** وفيه مسايل **الاولى** يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة
ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية**
لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر
يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو قدر
على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن **الرابعة** اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة
الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستيمان برئ و
كذا لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان **السادسة** اذا انكر
الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه
اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على
الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه **السابعة** اذا اقام المالك البينة على الوديعة
بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان
ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا **الثامنة** اذا عين له حرزا بعيدا عنه
وجبت المبادرة اليه بما جرت به العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها
ضمن **التاسعة** اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل يخرج من اصل تركته ولو كان
له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد **العاشرة** اذا كان في يده وديعة فادعاها
اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لها

مالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين **الحادية عشرة** اذا فرط و اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الغارم مع يمينه وهو اشبه **الثانية عشرة** اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة **الاول في المعير** ولا بد ان يكون مكلفا جايز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليهما عن نفسه كذلك لا يصح ولايته عن غيره **الثاني في المستعير** وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا و لم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير **الثالث في العين المعارة** وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض للزرع و الغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر الماذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ويصح الاعارة مطلقة او مدة معينة و للمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو

لا يستباح وطء الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد اشبهه الجواز

قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش و لو اعاره ارضا للدفن لم يكن اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حايطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك و لا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها **الرابع في احكام** المتعلقة بها وفيه **مسائل الاولى** العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان **الثانية** اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعاد الى الاولى لم يبرأ **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير وغيره على الاشبه **الرابعة** اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون **السادسة** اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهو ينكره وهذا **السابعة** اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله **الثامنة** اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه **العاشرة** لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها

مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة
كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة **الاول في العقد** وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر
الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك
سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه
الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل
الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية
للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب
نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما
وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جايزة كالمقسوم والعين المستاجرة
امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس
في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر
هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستاجره ليبني له حايطا **الثاني في شرايطها**
وهي ستة **الاول** ان يكون المتعاقدان كاملين جايزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد
اجارته وكذا الصبي الغير المميز الا باذن وليه وفيه تردد **الثاني** ان تكون الاجرة معلومة بالوزن
او الكيل فيما يكال او يوزن لتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة
بنفس العقد وتجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح بشرط
ان تكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة سابق على القبض
كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او
الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن او الخان ولا الاجير
باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض

الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استاجره ليحمل
متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيأ جاز ولو شرط
سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر
وله في الزايد اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه **تفريع الاول** ان قال
ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت
هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس
العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الاخر
كل موضع تبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت
عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة
الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا للملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان
يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها و
لو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن **الرابع** ان
تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار
او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في
هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي
يستاجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر
لعمل مجرد عن المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة
بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا
متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها
استيفاء المنفعة لزمته الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها او مضت المدة ولم
يسكن او استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يفعله المستاجر استقرت
الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيأ فتلف قبل قبضه بطلت

المراد بالتفصيل تعيين المدة والاخر
لزوم الاجرة في الحالين سواء عين المدة
اولا فان عين فله المسمى والا فله
اجرة المثل م ر

الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى
بطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة
واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف
في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس
غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وا
كذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه و
اذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة
فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك
اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته
والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو اجرها للدوران بالدولاب افتقر
الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل والخفة ولو اجرها للزراعة فان كان الحرث جريب معلوم
فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر
مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى
بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة
فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كلا او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار
الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته
في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجره
مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشئ من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر البئر لم
يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته
وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او
مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسئلة قول
اخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن

٩٠

فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر
الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد وان
مات ابوه هل تبطل بني على القولين ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على
اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار
الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها **تفريع** لو استاجر لحمل
عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة
المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان فان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر
اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة **الخامس** ان تكون المنفعة مباحة
فلو اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم ينعقد
الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان
ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس**
ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه شيئا وفيه تردد ولو منعه
الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم
ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد
القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا
ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى الموجر في اعادته فسخ المستاجر ورجع
بنسبته ما تخلف من الاجرة **الثالث في احكامها** وفيه مسائل **الاولى** اذا وجد
المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب
ما يفوت به بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان
ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على كل حال وهو
اشبه **الثالثة** من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث
فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن

الرابعة يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع
ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يحرق او يخرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه
الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني بما
يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تعد ولا تفريط لم يضمن على
الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر السادسة من استاجر
اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا آجر
مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب
الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها
في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمم العاشرة
اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ولا يرجع العبد على
المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت
في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشرة
اذا تسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا الثانية عشرة
اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار
فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن
مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشرة كلما يتوقف عليه توفية المنفعة
فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم بها

الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك
مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا
في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك
المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء
وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء

فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه
ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كان الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل
لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي يستدعي بيان فصول الاول في العقد وهي استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من
ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم
او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت
او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم
يقدح في الصحة فان الغايب توكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان يقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع
او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى
وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جايز من طرفيه
فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم
يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو
تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص
قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد
منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان
تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وبموت المراة الموكل
في طلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت
نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع
بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة
المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم يستعاد
العين ان كانت باقية او مثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك
وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة وتلفت

في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشترى لا يرجع المشترى على الوكيل
لتصديقه له في الاذن فان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشترى باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه
واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي
الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان
يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته
الثالث فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح اما ما لا يدخل النيابة فضابطه ما تعلق قصد
الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت في غسل الاعضاء عند
الضرورة والصلاة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة
والايمان والنذر والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان
وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه
الشهادة على الشهادة واما يدخل النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة
كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحواله والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ
بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع و
الطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود
مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية
والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير
قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع
الفرض نعم لو وكله على ما يملك صح لانه يناط بالمصلحة الثالث الموكل ويعتبر فيه البلوغ
والعقل وان يكون جايز التصرف فيما وكل فيه ما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا
كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق
على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل
الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن

موليه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه ولو كان
المملوك مأذونا في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت به العادة بالتوكيل فيه لانه كالمؤذون فيه ولا يجوز
ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير
اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع
وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد
الصغير ويصح الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت
كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل
تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى
الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويعتبر
فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان
الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء وكذا استدامته وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح
ان يكون وكيلا فيه فيصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم
ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة في طلاق غيرها وهل تصح
في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد ويصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا
ويجوز وكالة العبد اذا اذن له مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة
الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور و
هل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي
ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة
بدينار نسية فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار نقدا الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق
بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباعه موجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل
ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ
الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض

فى الغرماء يتفاوت وكذا لو امره ان يشترى بعين المال فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه
وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل فى ملك الوكيل
لانه لو دخل فى ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق اب الموكل وولده ولو وكل
مسلم ذميا فى ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن
احدهما وان لم يكن سماه قضى به على الوكيل فى الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل
مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول
الموكل ان كان لى فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط وتيقا صار
فان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفى عوض ما **اداه** الى البايع عن موكله فى هذه السلعة
ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد
بشئ من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا
اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راى صاحبه ولو وكل زوجته او عبد
غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده فى التصرف فى ماله ثم
اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا فى الحكومة
لم يكن اذنا فى قبض الحق اذ قد توكل من لا يستامن على المال وكذا لو وكله فى قبض المال فانكر الغريم
لم يكن ذلك اذنا فى محاكمته لانه قد لا يرضى للخصومة **فرع** لو قال وكلتك فى قبض حقى
من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك فى قبض حقى الذى على فلان كان له ذلك
ولو وكله فى بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله فى ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره
دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البايع **الخامس** فيما تثبت الوكالة
ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهى شاهدان و
لا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد
احدهما بالوكالة فى تاريخ والاخر فى تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة فى الاشهاد اذ
جمع الشهود لذلك فى الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر

بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا فى لفظ العقد بان يشهد احدهما
ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك لم يقبل لانهما شهادة على عقدين اذ
صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا فى وقتين اما لو عدلا
عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة
حكم فيها بعلمه **تفريع** لو ادعى الوكالة عن **غايب فى قبض ماله** من غريم فان انكر الغريم فلا
يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها
فان تلف كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق
دينا وفيه تردد لكن فى هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين
الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفى كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت
العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم
التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر **السادس فى اللواحق** وفيه مسائل **الاولى** الوكيل
امين لا يضمن ما يتلف فى يده الا مع التفريط او التعدى **الثانية** اذا اذن لوكيله ان يوكل
فان وكل عن موكله كانا وكيلين له تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا بعزل احدهما
صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل
الاول **الثالثة** يجب على الوكيل تسليم ما فى يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان
امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى
بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام
بينة والوجه انها تقبل **الرابعة** كل من فى يده مال لغيره او فى ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى
يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوى فى ذلك ما يقبل قوله فى رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من
الجحود المفضى الى الدرك او اليمين وفصل اخرون بين ما يقبل قوله فى رده وبين ما لا يقبل فاوجب
التسليم فى الاول واجاز الامتناع فى الثانى الا مع الاشهاد **الخامسة** الوكيل فى الايداع اذا لم يشهد
على الودعى لم يضمن ولو كان وكيلا فى قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد **السادسة** اذا

تعدى الوكيل فى مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافى ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشترى برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك **السابعة** اذا اذن الموكل لوكيله فى بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا فى النكاح **السابع فى التنازع** وفيه مسايل **الاولى** اذا اختلفا فى الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا فى التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذره غالبا ولو اختلفا فى التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلم اليمين على من انكر **الثانية** اذا اختلفا فى دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو اشبه اما الوصى فالقول قوله فى الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول فى الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل فى يده ضالة **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه **الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشترى بالثمن سواء اشترى بعين المال او فى الذمة الا انه يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل وقال ابتعت لنفسى فقال الموكل بل لى فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته **الخامسة** اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة فالقول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروى نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد فى الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهذا قوى **السادسة** اذا وكله فى ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم **السابعة** اذا اشترى لموكله كان البايع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص

الوكيل مع الجهل بذلك **الثامنة** اذا طالب الوكيل فقال الذى عليه الحق لا يستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعى عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرأه **التاسعة** يقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت فى الجميع ما لم يكن اقامها او شرع فى المنازعة **العاشرة** لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم فانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها وتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشترى وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعى ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفى الفرق نظر ولو ظهر فى المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر فى العقد والشرايط واللواحق **الاول الوقف** عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل تصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلم حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع فى زمان الصحة اما الوقف فى مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة فى البيع وقيل يمضى من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا فى الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها **النظر الثانى**

في الشرايط وهي اربعة اقسام الاول في شرايط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والآلات المباحة. و ضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك و السنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا التصرف فيها وقيل يصح لانه كالوقف المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع الثاني في شرايط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر عن البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك القسم الثالث في شرايط الموقوف عليه. ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن وقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح ولو بدء بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه التردد والمنع اشبه ولا يصح الوقف على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنايس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كان انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى

[هامش: وقيل يصح لانه قد يفرض لها نافع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك صح]

[هامش بين السطور: لا يجوز الوقف للحيوان لانه ليس ممن يصح ان يملك — او من يوجد من بعد لا يملك كالعبد — ولا فرق بين القن وام الولد والمدبر]

الاثنى

الاثنى عشرية وقيل الى مجتنبي الكباير والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه ولو وقف على الامامية كان للاثنى عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد ابن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولد ابو طالب عليه السلام ويشترك الذكور والاناث المنتسبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطروح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول باحد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده و اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترطه ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل القسم الرابع في شرايط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل و كذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون من ينقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك

قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى
ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان
قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على
اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف
على نفسه ثم على غيره قيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره
وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء
ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل
الوقف ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء
وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف
وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشترك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر
في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء
فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول
وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا
لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد او في
الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه **النظر الثالث**
في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة
الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة
من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه ايضا لم يصح لتعلق
حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه
مباشرة فاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم انفكاكه من الرق ويفرق
بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه و
في شريكه وليس كذلك انفكاكه فانه ازالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري

وصار حيا بعود فيه مع الحاجة صح

مجرى الاتلاف وفيه تردد **الثانية** اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك
او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسئلتين
كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا وسقط عنه
الخدمة وعن مولاه نفقته **الثالثة** لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص
فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني
استرقاقه وان كانت الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته
وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع
عتقه وهو اشبه اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم
وان كانت نفسا يوجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها
مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف
عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة **الرابعة** اذا وقف في سبيل الله انصرف
الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله
وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا **الخامسة** اذا
كان له موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان
علم اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما **السادسة** اذا وقف على اولاد
اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي
منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد
الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال
على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي
فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء
وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى
الفقراء وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى الملك

الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة الثامنة
اذا انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث
يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه
المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان
الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه **التاسعة** اذا اجر البطن الاول الوقف
مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل تبطل هاهنا فيه
تردد اظهره البطلان لانا تيقنا ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين
الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة**
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين و
كذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة
ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا
ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وينعتق بموته وتوخذ
القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين
من ارباب الوقف لانه فايدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك او من زناء
ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترطوا رقيته
في العقد ولو وطيها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطيها
الواقف كان كالاجنبي **واما الصدقة** فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض
ولو قبضها المعطى من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها
بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة
محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة
عليهم **مسائل** ثلث **الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها
او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح **الثانية** تجوز الصدقة على الذمي وان كان

قال في الدروس واما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض في هذه العبارة مسامحة فان التطوع لا يصدق الا على المندوب لما تقرر في الاصول ترادفهما ومراده هنا اعم من ذلك بحيث يشمل الفرض لقوله فيما بعد ومفروضها محرم الخ فالاولى ان يقال هي العطية المقرونة بالقربة
شيخ

اجنبيا لقوله عليه السلم على كل كبد حراء اجر ولقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين **الثالثة** صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبس

وهو عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع
بقاء الملك على مالكه ويختلف عليه الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر
قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة
عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او
هذه الارض او هذه المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل
يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز
ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع
قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم
يذكر العقب واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها
وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت
المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه وترجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها
كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا تبطل بالبيع
بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده
ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر المسكن كما لا يجوز له ان يسكن
غيره الا باذن المسكن **واذا حبس فرسه** في سبيل الله تعالى او غلامه في خدمة البيت او
المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين
وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة فانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم **الهبة** هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا

منه اجر داعی القربة وقد یعبر عنها بالنحلة والعطیة وهی یفتقر الی الایجاب والقبول والقبض فالایجاب کل لفظ قصد بها التملیك المذکور کقوله مثلا وهبتك وملکتك ولا یصح العقد الا من بالغ کامل العقل جایز التصرف ولو وهب ما فی الذمة فان کان لغیر من علیه الحق لم یصح علی الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان کانت له صح وصرفت الی الابراء ولا یشترط فی الابراء القبول علی الاصح ولا حکم للهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حکم علیه باقراره ولو کانت فی ید الواهب ولو انکر بعد ذلك لم یقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض کانت میراثا ویشترط فی صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غیر اذنه لم ینتقل الی الموهوب له ولو وهب ما هو فی ید الموهوب صح ولم یفتقر الی اذن الواهب فی القبض و لا ان یمضی زمان یمکن فیه القبض وربما صار الی ذلك بعض الاصحاب وکذا اذا وهب الجد او الاب الولد الصغیر لزم بالعقد لان قبض الولی قبض عنه ولو وهبه غیر الاب او الجد سواء کان له ولایة او لم تکن لم یکن بد من القبض عنه ویتولی ذلك الولی او الحاکم وهبة المشاع جایزة و قبضه کقبضه فی البیع ولو وهب اثنین شیئا فقبلا وقبضا ملك کل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت الهبة للقابض ویجوز تفضیل بعض الولد علی بعض فی العطیة علی کراهیة واذا قبضت الهبة فان کانت للابوین لم یکن للواهب الرجوع اجماعا وکذا ان کان ذا رحم غیرهما وفیه خلاف وان کان اجنبیا فله الرجوع ما دامت العین باقیة فان تلفت فلا رجوع وکذا ان عوض عنها وان کان العوض یسیرا وهل یلزم بالتصرف قیل نعم وقیل لا یلزم وهو الاشبه و **یستحب** العطیة لذی الرحم ویتاکد فی الولد والوالد والتسویة بین الاولاد فی العطیة ویکره الرجوع فیما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقیل یجریان مجری ذوی الرحم والاول اشبه **الثانی فی حکم الهبات** . وهی مسائل **الاولی** لو وهب و **اقبض** ثم باع من آخر فان کان الموهوب رحما لم یصح البیع وکذا ان کان اجنبیا وقد عوض اما لو کان اجنبیا ولم یعوض قیل یبطل لانه باع ما لا یملك وقیل یصح لان له الرجوع و الاول اشبه ولو کانت الهبة فاسدة صح البیع علی الاحوال وکذا القول فیمن باع مال مورثه

وهو یعتقد بقاءه وکذا اذا اوصی برقبة معتقة وظهر فساد عتقه **الثانیة** اذا تراخی القبض عن العقد ثم اقبض حکم بانتقال الملك من حین القبض لا من حین العقد ولیس کذلك الوصیة فانه یحکم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر **الثالثة** لو قال وهبت ولم اقبضه کان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعی الاقباض وکذا لو قال وهبته وملکته ثم انکر القبض لانه یمکن ان یخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع فی الهبة وقد عابت لم یرجع بالارش وان زادت زیادة متصلة فللواهب وان کانت منفصلة کالثمرة والولد فان کانت متجددة کانت للموهوب وان کانت حاصلة وقت العقد کانت للواهب **الخامسة** اذا وهب واطلق لم تکن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم یکن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عین وله الرجوع ما لم یدفع الیه ما شرط ومع الاشتراط من غیر تقدیر یدفع ما شاء ولو کان یسیرا ولم یکن للواهب مع قبضه الرجوع ولا یجبر الموهوب علی دفع المشترط بل یکون بالخیار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم یضمن الموهوب لان ذلك حدث فی ملکه وفیه تردد **السادسة** اذا اصبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف یمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا یمنع اذا کان الموهوب اجنبیا کان شریکا بقیمة الصبغ **السابعة** اذا وهب فی مرضه المخوف وبرئ صحت الهبة وان مات فی مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث علی الاظهر

کتاب السبق والرمایة

وفایدتهما بعث العزم علی الاستعداد للقتال والهدایة لممارسة النضال وهی معاملة صحیحة مستندها قوله علیه السلم لا سبق الا فی نصل او خف او حافر وقولهم علیهم السلم ان الملئکة لتنفر عن الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الخف والحافر والریش والنصل **وتحقیق** هذا الباب یستدعی فصولا **الاول فی الالفاظ** المستعملة فی هذا الباب فالسابق هو الذی یتقدم بالعنق والکتل وقیل باذنه والاول اکثر **والمصلی** هو الذی یحاذی راسه صلوی السابق والصلوان ما عن یمین الذنب وشماله **والسبق** بسکون الباء المصدر وبالتحریك العوض وهو الخطر **والمحلل** هو الذی یدخل بین المتراهنین ان سبق اخذ وان سبق لم یغرم **والغایة** مدی رفت

السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبَق بتشديد الباء اذا اخرج السبَق واذا احرزه ايضا والرِشق بكسر الرآء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رِشق وجه ويد يراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرِشق ويوصف السهم بالحابى والخاصر والخارق والخاسق والمارق والخارم فالحابى مازلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذى يخرج من الغرض نافذا والخارم الذى يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذى يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هى ان يتبادر احدهما الى الاصابة مع التساوى فى الرِشق والمحاطة هى اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة

الثانى فيما يسابق به ويقتصر فى الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا تجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة

الثالث عقد المسابقة والرماية وهو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هى جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفى البذل وعلى الاول هو لازم كالاجارة وعلى الثانى هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا وكذا لو بذل له احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذل له الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن فى الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوى ما به السباق فى احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز الرابع ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوى فى الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبنى على التراضى واما الرمى يفتقر الى العلم باموره الرِشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفى اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين

القوس والسهم الرابع فى احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال الاجنبى لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا فى بلوغ الغاية فلا شئ لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شئ للمتاخر

الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا اى الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد منهما مال نفسه ولا شئ للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للمستبق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل

الثالثة اذا شرطا المبادرة والرِشق عشرون والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا فى الاصابة والرمى ولا يجب اكمال الرِشق لانه خرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال اكمال الرِشق لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرِشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرِشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرِشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرِشق نظر فان كان له فى ذلك فايدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فايدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فيتحاطا خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما بقى وهى خمسة ويخطيها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فايدة الرابعة اذا تم النضال ملك الناضل العوض و

وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وله ان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته **الخامسة** اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما الاخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذ

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول في الوصية** وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو الاشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فرع** لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث (ان كان ممن يصح تملكه) ويكونوا جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنايس والبيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه

فتيتا لم يكن رجوعا **الثاني في الموصي** ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا يصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل يصح وان بلغ ثمانيا والرواية شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه من ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم يمض على الاولاد **الثالث في الموصى به** وفيه اطراف **الاول في متعلق الوصية** وهو اما عين او منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا يصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر الثلث التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزايد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الورثة تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة ولا يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وارش جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدئ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولاخر بربع ولاخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه

ان احتمل ثلث ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشئ واحد
لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئاً
بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا
ظننا انه قليل قضى عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزايد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا
الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة
هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شئ ثلثه فان اوصى
بشئ معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال
غايب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغايب
لان الغايب معرض للتلف **فرع** لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت
الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم
انصرف الى المحلل تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما لو اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود
اللهو قيل تبطل وقيل تصح وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم تكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت
الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحايط والزرع **الطرف
الثاني في الوصية المبهمة** من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرها العشر وفي رواية سبع
الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشئ كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها
جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية
في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش
فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول اخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته
لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد
فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه اخر
مهجوره واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من
مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين

درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث
افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له شيئا
وادعى ان الموصى قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان
ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** في احكام الوصية اذا اوصى بوصية
ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت
الوصية به فلو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم يصح وان جاءت لمدة بين الستة والعشرة و
كانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له
لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان و
ان كان انثى فله درهم فان خرج ذكرا وانثى كان لهما ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا
فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكرا وانثى لم يكن لهما شئ وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة
كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة او بستان او سكنى
دار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا
كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة
للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق
الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة
تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها
اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو
اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا
او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا
لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني
وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة
اهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل

شهادة الواحد في ربع ما شهدت به وشهادة اثنين في النصف وثلثة في ثلثة ارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية فلو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيما بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث التركة الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها ويتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتريها واعتقها ودفع الباقي اليها الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل يصح ويسعى في الباقي

كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين مقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكر اولا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مال مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية تقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرفت الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده فان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامسة في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل تعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي

يتحقق بتعينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصى امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق
ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فيعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية
الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبى منفردا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا
بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه
لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للبالغ الانفراد بالوصية ولم يداخله
الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبى لم يكن له نقض شئ مما ابرمه الا ان يكون
مخالفا لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصى اليه مثله ويجوز
الوصية الى المرأة اذا اجمعت الشرايط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما
ان ينفرد عن صاحبه بشئ من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد
منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما
ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يقويه اما لو مات او فسق
لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصى وفيه تردد ولو شرط
لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف
كل واحد منهما فى ما نصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصى
حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية
لازمة للموصى ولو ظهر من الوصى عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله
ويقيم مكانه امينا والوصى امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفته لشرط الوصية او تفريط و
لو كان للوصى دين على الميت جاز ان يستوفى مما فى يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل
يجوز مطلقا وفى شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن
الموصى ان يوصى جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصى فيه خلاف اظهره المنع
ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصى له كان للحاكم النظر فى تركته ولو لم يكن
هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفى هذا تردد ولو اوصى بالنظر فى مال ولده الى

اجنبى وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصى وقيل تصح ذلك فى قدر الثلث
ما ترك وفى اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر فى شئ معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف
فى غيره وجرى مجرى الوكيل فى الاقتصار على ما توكل فيه **مسائل** ثلث **الاولى** الصفات
المراعاة فى الوصى يعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبى فبلغ ثم مات الموصى صحت
الوصية وكذا الكلام فى الحرية والعقل والاول اشبه **الثانية** تصح الوصية على كل من للموصى عليه
ولاية شرعية كالولد وان نزلوا بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او
على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر فى المال الذى تركه لهم لم يصح له التصرف ولا فى
ثلثه وتصح فى اخراج الحقوق عن الموصى كالديون والصدقات **الثالثة** يجوز لمن يتولى اموال
اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره فى ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر

السادس فى اللواحق وفيه قسمان **القسم الاول** فيه مسائل **الاولى** اذا اوصى لاجنبى
بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما فى تركته فللموصى له النصف فان لم تجز الوارث
فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه
يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم
سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته ولو قال له مثل نصيب بنتى فعندنا له النصف اذا
لم يكن له وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا
للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى
لاجنبى بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات من
الام ثلثه وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتى فاجاز الورثة كان له
سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له
اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات
الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين
كان اشبه **الثانية** لو اوصى لاجنبى بنصيب ولده قيل يبطل الوصية لانها وصية بمستحقه

وقيل تصح وتكون كما اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل واوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا يصح لانه لا نصيب له وهو اشبه **الثالثة** اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان اربعا وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصى جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا تجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلاثة فما زاد الا ان يقصر ثلث مال الموصى **الخامسة** اذا اوصى لانسان بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكمله والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصى بطلت الوصية واعطى الاخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كان قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر **السادسة** اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا للملكه **السابعة** اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصى بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد **الثامنة** اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه

القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجله حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القايلان على انه لو برأ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض و لا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنيه او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم والصداع عن مادة وعن غير مادة الرمد والسلاق وكذا

كل ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمراة و تراحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وههنا **مسائل الاولى** اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير **الثانية** اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه **الثالثة** اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربويا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة **الرابعة** لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرأ لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزايد وهو سدس فرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعيض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين **الخامسة** اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف **السادسة** لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل بها ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زايد على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد اشبهه اللزوم وعلى القول الاخر تصح الجميع ه ه

الحمد لله الذي [illegible] كالدر في [illegible] لولوا منثورا

وزينت [illegible] واصحت [illegible] اسراره [illegible]

[illegible] والصلوة على احسن [illegible] واصدق [illegible] محمد [illegible]

[illegible]

الحمد لله الذي [illegible] كالدر في [illegible]

[illegible] لولوا منثورا

وزينت مبرجات صنع محمد [illegible]

[illegible] اسراره في مجلات [illegible]

الحمد لله الذي [illegible] ونحور كرائم قلائد جرد سلطان لولوا منثورا

وزاحت [illegible] اثار [illegible]

[illegible] مبرجات صنع مجلات جلاله [illegible]

على احسن من [illegible] واشرف من اعدت باللسان

محمد افضل النبي واله وعترته [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله [illegible]

[illegible]

الحمد لله

والسلام والصلوة

[illegible]

١٢٤

هذه الى شبهة ما وجدته بخط الشيخ الاجل الاكمل الشيخ علي بن عبد العالي قدس الله روحه العزيز

وهذه صورته من الفوائد التي صدرت منا وهو تنبيه لعلك تقول

ان امراة ارضعت ابن اخيها بلبن الفحل لم ابا وعمة الابن اخت الاب فيحرم

فان خطر هذا في بالك فاسمع عمة الولد من جهة النسب اخت ابيه من النسب وليست

اخت ابيه من الرضاع او العمومة انما حصلت لها بالقياس الى الاخ النسبي فقط

ولا يمكن تصور كون المرضعة اخت الفحل اما من النسب فظاهر واما من جهة الرضاع فلعدم

ارتضاعهما من لبن فحل واحد نعم لو كان ارتضاع [illegible] العمومة المرضعة واخوة الفحل

امكن التحريم [illegible] اشتراك اللبن

وما سطع على ذلك [illegible]

ولا ريب انه ليس بين الفحل والمرضعة اخوة من نسب ولا رضاع واذا انتفت الاخوة [illegible]

[illegible] فان العمومة من هذه الجهة اعني جهة الفحل

منتفية وان ثبتت من جهات النسب وثبوتها من احد الطرفين لا يقتضي ثبوتها من

الاخر لما عرفت [illegible] تابع لثبوت الاخوة وهي منتفية في محل النزاع

كتبه [illegible] من خط [illegible]

وهذا نقل من خط الشيخ محمد داود [illegible]

رحمه الله تعالى هذه الصورة

المرقوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح واقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح الدايم

والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في آداب العقد والخلوة ولواحقهما اما آداب العقد
النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم يتق فيه خلاف المشهور استحبابه
لقوله عليه السلم تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلم شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلم
ما استفاد امرء فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلم بكونه
حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب
بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة
اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل
وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلاة ركعتين و
الدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لي في مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام
العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني في آداب الخلوة بالمراءة وهي قسمان
الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المراة بالانتقال ان
تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول
اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في
رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند
الجماع ويسال الله تعالى ان يرزقه ولدا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان
يدعى لها المؤمنون ولا يجب الاجابة بل يستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صايما ندبا
واكل ما ينثر في الاعراس جايز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك
بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس

وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل
وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل
الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع و
عنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها
وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى الثالث في اللواحق وهي ثلثة
الاول يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها
وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها
وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها و
يجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة و
يجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر
لريبة او تلذذ وكذا المراة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها و
كفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة ويجوز عند الضرورة كما
اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا
احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر مسئلتان الاولى هل يجوز للخصي النظر
الى المراة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى
في الاية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة لانه عورة ولا يجوز للمراة ان
تنظر اليه لانه مساو للمبصر في تناول النهي الثاني في مسايل تتعلق بهذا الباب وهي خمس
الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان احداهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية
شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن قيل هو محرم ويجب معه
دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز
للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو

دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا

الثالث في خصايص النبي صلى الله عليه وآله وهي خمسة عشر خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزم بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد ولا استبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهي الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه ينام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصايصه عليه السلم هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته صلى الله عليه وآله على غيره فان مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق فيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلم والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا عن الاستمرار المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دايما

168

وهو دلالة على انعقاد الدايم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال الولي نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح و لا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده اما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تواموا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امراة وصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكنهما قصداها في النية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ

بينهما اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته **التاسعة** اذا عقد على امراة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت دعواه الا مع البينة **العاشرة** اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا ان العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما **الفصل الثالث** في اولياء العقد وفيه فصلان **الاول** في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدايم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدايم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد واما اذا عضلها الولي وهو الا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان يزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد ويثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على الانكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر على مهر المثل بطل في الزيادة **الثاني** في اللواحق

وفيه مسائل

وفيه مسائل **الاولى** اذا وكلت البالغ الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر او الاب من موكله كان جايزا **الثانية** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان يعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض **الثالثة** عبارة المراة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا **الرابعة** عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها لابيها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح **الخامسة** اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك تثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب **السادسة** اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار اذا بلغت وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاحه للامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي **السابعة** لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امراة في الدايم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها والاول اشبه **الثامنة** اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ واجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث **التاسعة** اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزايد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها

العاشرة من تحرّر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشرة اذا كانت الامة لمولّى عليه كان نكاحها بيد وليّه فاذا زوّجها لزم وليس للمولّى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكّل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ واحد ولو تخيّر كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيّرت خيرة الاكبر مسائل ثلث الاول اذا زوّجها الاخوان برجلين فان وكّلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوّجها اخيرا لحقت الحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم الاكبر وهو تحكّم فان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوّجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه الثالثة اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوّجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة

الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة

الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال فروع ثلثة الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة الثاني لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلق الحق بالمطلق اما لو كان الثاني له اقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما

وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب الثالث لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا للنسب ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح ولو طلق الزوجة وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشرة الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الرضاع فلو وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر حرمة وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو رضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرتضعة وفيه تردد الشرط الثالث

ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلم لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدها لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين **الشرط الرابع** ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها

ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ويتأكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروى انه ان احلها المولى طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ **واما احكامه فمسائل الاولى** اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا واباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما

الثانية كل من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا لا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا **الثالثة** لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة** الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها

ولو كانت مفوضة البضع قيل وجبت المتعة لحاقاً لهذا الفسخ بالطلاق وتضعف ببطلان القياس مع وجود الفارق وان الفسخ بالطلاق جاء من قبل الزوج
وهنا ليس من قبله ويحتمل السقوط اصلاً كالموت اصدهما لان عقد النكاح بالمفوض لا يوجب مهراً لانه لم يذكروا انما وجب بالطلاق بالآية فلا يتعدى مورده
وليس هنا بقياس على الموت كالقسم الاول على الطلاق بل يستند الى اصل البراءة ويحتمل وجوب مهر المثل او نصفه على ما تقدم من الوجهين لانه عوض البضع حيث
لا يكمنه هناك مسمى لامتناع ان يخلو البضع عن عوض ثم الزوج اذا غرم شيئاً في هذه الفروض هل يرجع به على المرضعة قولان منشأهما ان البضع هل يضمن بالتفويت ام لا
والقول بالرجوع للشيخ في ط وتبعه عليه جماعة لان البضع مضمون كالاموال لانه يقابل بمال في النكاح والخلع ولكتب على المريض المهر لو نكح بمهر المثل فما دون وكذا
المريضة المختلعة بمهر المثل ونصف المسلم المهاجرة مع كفر زوجها وبالمشاهدة بالطلاق ثم الرجوع عنها هذا اذا قصدت بالارضاع الافساد فلو لم تقصده فلا شيء
عليها على ما اقتضاه تقييد المص وجماعة لانها على هذا التقدير عدم القصد غير متعدية كما لو حفر في ملكه بئراً فتردى فيها ومتردد ولانها محسنة الى الصبية وما على المحسنين
من سبيل وبهذا صرح الشيخ في المبسوط بعد ان نقل الخلاف في الفرق بين الامرين عدمه والوجه عدم الفرق في الضمان وعدمه لان اتلاف الاموال لا يوجب
الضمان على كل حال فان كان البضع ملحقاً بها ضمن في الحالين والا فلا فالفرق بين موضع النزاع وبين حفر البئر في الملك واضح اذ لا اتلاف من الحافر واصل الخلاف
المرضعة وكذا الشيخ في الخلاف لا يضمن المرضعة مطلقاً سواء قصدت الفسخ او لم تقصد لان منفعة البضع لا تضمن بالتفويت بدليل انه لو قتلت الزوجة
نفسها او قتلها قاتل او ارتدت او ارضعت من ينفسخ نكاحها بارضاعه فانها لا تغرم للزوج شيئاً والحله كالبضع ليس كالمال مطلقاً والحاقه في بعض المواضع
لا يوجب الحاقه مطلقاً وما يخرج عن الالحاق بالمال جواز تفويت البضع وعدم لزوم شيء على التقدير عدم الطلاق والمال ليس كذلك واجيب بانا وان
لم نلحقه بالاموال لكن نقول ان سببها في لزوم المهر او نصفه للزوج يوجب ضمان ما يغرم وان لم يوجب ضمان البضع من حيث تفويته فاما لو اوجبنا ضمانه لاوجبنا عليها
مهر المثل مطلقاً لان قيمة المتلف شرعاً كالبضع المتلف من الاموال وقيمته ولا نظر الى ما ملكه به من العوض وفيه نظر لان ما يجب على الزوج سببه العقد لا غير
الفسخ الطاري ولا سببية لها فيه **الثالث** لم يكن الرضاع من فعل الصغيرة والكبيرة عالمة لكن لم تمنعها عليه وفي الحاقه بالسابقة او عدم الضمان
وجهان من انها لم تباشر الاتلاف ومجرد قدرتها على منعها لا يوجب الضمان كما لو لم تمنعها من مباشرة اتلاف مال الغير مع قدرتها على المنع ونظر من المص واكثر الجماعة
ان تمكنها بمنزلة المباشرة وصرح في التذكرة لان تمكنها من الرضاع بمنزلة الفعل حيث ان المرتضعة ليست مميزة ولا يخلو من نظر ولو قيل هنا باشتراك الصغيرة والكبيرة
في الفعل فيكون السبب منهما ولا يرجع الزوج على المرضعة الا بنصف ما يغرمه لكان اوجه من تعينها مطلقاً وظاهر الاصحاب القطع بالحاق التمكين بالمباشرة **الرابع**
ان تتولى الكبيرة الارضاع ولكن كان ذلك في موضع الحاجة بان لا تجد مرضعة غيرها واضطرت الصغيرة الى الارضاع ووجب على الكبيرة الفعل وفي ضمانها وجهان
من كونها مأمورة بالفعل شرعاً فكان كالاذن في الاتلاف فلا يتعقبه الضمان ولانها محسنة وما على المحسنين من سبيل وهو الذي اختاره الشيخ في المبسوط ومن تحقق
المباشرة للاتلاف لان غرامته لا تكلف بهذه الاسباب وظاهر المص وصرح بعضهم بعدم الفرق واقتصر في التذكرة على نقل القولين عن الشافعية والاول لا يخلو
من قوة **الخامس** لم تكن الكبيرة مكرهة على الارضاع بان حملها عليه القادر على فعل ما توعدها به مع ظنها فعله واستلزامه ضرراً لا تتحمل مثلها عادة وان لم يبلغ
الاكراه حد الالجاء والتسلسل ولا ضمان هنا على المرضعة لان الاكراه يسقط ضمان المال المحض وغاية البضع الحاقه بالمال وانما ضمان الزوج للصغيرة فثابت على كل حال
وحكى في التذكرة فيه عن الشافعية وجهين على انه على المكره او المخوف ولم يرجح شيئاً والمص رحمه تردد في ضمان المرضعة في جميع الاقسام نظراً الى تردده في
ان البضع هل يضمن بالتفويت ام لا وقد ظهر ما ورناه وجه تردده

مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج
الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع
ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابداً ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة
حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ
العقد بالجمع وقيل ترجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان
ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى
الزوجتين اولاً ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها
وهي بنته وقيل بل يحرم ايضاً لانها صارت اماً لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ
نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة
حرمتا عليه **الخامسة** لو كان له امة يطاها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعاً وثبت
مهر الصغيرة ولا ترجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به
عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر كما قلنا ببيع المملوكة فيه بل
تتبع اذا تحررت **السادسة** لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج
بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة
السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم
ظاهراً وان كان بعد العقد ومعه بيّنة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان
لها المسمى وان فقد البيّنة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور
ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم تقبل دعواها في حقه الا ببيّنة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر
الاقرار **الثامنة** لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال
ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقماً ثدي المرأة
ماصّاً له على العادة حتى يصدر **التاسعة** اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه او
لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت

حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه **العاشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة **السبب الثالث** المصاهرة وهي تتحقق مع العقد الصحيح ويشكل مع الزنا والوطى بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ في الامور الاربعة **اما النكاح** فمن وطى امراة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطى ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطى وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد من الوطى حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا فلو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطى احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها بالملك ولو بادر احدهما فوطى مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطى الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطى بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول **ومن توابع المصاهرة** تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليهما ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح **واما الزنا** فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنى بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او زنى بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا

بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطى الصحيح فيه روايتان احدهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر **واما الوطى بالشبهة** فالذي خرجه الشيخ رحمه الله تعالى انه يتنزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب **واما النظر واللمس** مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة والملموسة وبنتهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب **ومن مسائل التحريم** مقصدان **الاول** في مسائل من تحريم الجمع وهي ست **الاولى** لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل يبطل نكاحهما وروى انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف **الثانية** لو وطى امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك او لاما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطيهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم يحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى **الثالثة** قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى القول الاول لا ينكح الا امة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق **الرابعة** لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين **الخامسة** لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فلو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة **السادسة** اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح

المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ست **الاولى** من تزوج امراة في

وتستأنف اخرى للثانى وقيل تجزى عدة واحدة ولها مهرها على الاول

عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت عليه ايضا ولو لم يدخل بطل
ذلك العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج فى العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق
به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة الاولى ومهر على
الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها
وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنى بذات بعل او فى عدة
حرمت عليه ابدا فى قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطى العقد على ام الموطوء
واخته وبنته ولا يحرم احديهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة عالما
بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم يحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره
الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد
وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدايم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من
الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة و
امتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسألتان
الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضى عدتها ان كان الطلاق رجعيا
ولو كان باينا جاز له العقد على اخرى فى الحال وكذا الحكم فى نكاح اخت الزوجة على كراهية مع
البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع باينا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان
العقد لها وان اتفقتا فى حالة بطل العقدان وروى انه يتخير وفى الرواية ضعف القسم
الثانى اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء
كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت
تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب
الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء و
الخرساء بما يوجب اللعان لو لم يكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعى بيان
مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفى تحريم الكتابية من اليهود و

والنصارى روايتان اشهرها المنع فى النكاح الدايم والجواز فى الموجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس
على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ فى الحال وسقط المهر ان كان
من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايتهما
كان ولا يسقط شىء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح
فى الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا تقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء
كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد
الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرايط الذمة كان نكاحه باقيا
غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام
احد الزوجين موجب لانفساخ العقد فى الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على
انقضاء العدة واذا انتقلت زوجة الذمى الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ فى الحال ولو عادت
الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمى على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد
الدايم استدام اربعا من الحراير او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين و
فارق سايرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته
الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب
وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنايس والبيع كما له منعها
من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد
الثانى فى كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك
وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقى ولو قال لما زاد على الاربع
اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقى ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت
من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقى وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه
به الا الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطى اربعا ثبت عقدهن واندفع
البواقى ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة فى حق المطلقة وهو يشكل

اذ موضوعها ازالة قيد النكاح والاظهار والايلاء ليس لهما دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة

لما يتطرق اليه من الاحتمال **الثالث** فى مسايل مترتبة على اختلاف الدين **الاولى** اذا تزوج امراة
وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام
دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان
وطئهما حرمتا وان كان وطى احداهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطى واحدة تخير ولو اسلم عن
اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة
ولا الخالة الجمع اما لو كان رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة **الثانية** اذا اسلم
المشرك وعنده حرة وثلث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم
الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حراير ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل
انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن والتربص فان لحقن
به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من
سبق اسلامهن لم يكن له خيار فى الباقيات ولو لحقن قبل العدة **الثالثة** لو اسلم العبد
وعنده اربع حراير وثنيات فاسلمت معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقى لم يزد على اختيار
اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد اسلامه وعتقه فى العدة
ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفى الفرق اشكال **الرابعة** اختلاف
الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على
مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب
مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة
كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمى واسلم وكان المهر خمرا ولم تقبضه قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل
وقيل تلزمه قيمته عند مستحليه وهو اصح **الخامسه** اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطى
زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها للشبهة وبقى على كفره الى انقضاء العدة
قال الشيخ عليه مهران الاصلى بالعقد والاخر للوطى بالشبهة وهو يشكل بما انها فى حكم الزوجة اذا لم
يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى و

اخت احدى زوجاته حتى تنقضى العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها
باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء
عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهى كافرة **السابعة** اذا اسلم الوثنى ثم ارتد وانقضت عدتها
على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت فى العدة ورجع الى الاسلام فى العدة فهو احق بها وان
خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احديهن بعد اسلامهن قبل
الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له
الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات
العقد الصحيح ولو مات ومتن قيل يبطل الاختيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات
وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من تلزمه العدة
ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة منهن يحتمل ان تكون
هى الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحايل تعتد بابعد الاجلين من
عدة الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم واسلمن معه لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا
فتسقط نفقة البواقى لانهن فى حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو
لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضى سواء اسلم او بقى على الكفر ولا تلزمه
النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان فى السابق الى الاسلام
فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات ورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب
ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف
شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار
الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم ان اباق العبد طلاق امراته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع
وهى فى العدة فهى امراته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها و
فى العمل بها تردد مستنده ضعف السند **مسائل من لواحق العقد** وهى سبع **الاولى**
الكفاءة شرط فى النكاح وهى التساوى فى الاسلام وهل يشترط التساوى فى الايمان فيه روايتان

اظهرها الاكتفاء بالاسلام وان تاكد استحباب الايمان وهو فى طرف الزوجة اتم لان المراة تاخذ من دين
بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلم لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام
وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تسلط
على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمى والهاشمية
غير الهاشمى وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن
القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولى كان عاصيا ولو انتسب
الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق
ويتاكد فى شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذى لا يعرف
بعناد **الثانية** اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولى
بالمهر وروى ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز التعريض
بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها
منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من
غيره ولا يجوز التصريح فى العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز
التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب
فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا
انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة فى موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة**
اذا خطب فاجابت قيل يحرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا **الخامسة**
اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت فى العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل
يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح
بالشرط فى العقد وكان ذلك فى نيته او نية الزوجة او الولى لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد
فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفى الوطى
ما لم يكن عن عقد صحيح **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امراتان برجلين على

ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما
فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه
شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه
وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا **تفريع** لو قال زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك على
ان يكون نكاح بنتى مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون
نكاح بنتك مهرا لبنتى بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب **السابعة** يكره العقد على
القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس
بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب

القسم الثانى فى النكاح المنقطع

وهو سايغ فى دين الاسلام لتحقق شرعه وعدم
ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعى بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل
والاجل والمهر **اما الصيغة** فى اللفظ الذى وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب
وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد
بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله
قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت
فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضى فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء
لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم
واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر
الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز
بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل ذلك
كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد
باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا فى الصحة
ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان

فى الصحة

فعل فلا يقتضيها وليس بحرم فروع ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاء الحرة

واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه نصفه ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة و لو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه

ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كان او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيئس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حايلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ونلحق هنا مسايل الاولى لا يجوز للعبد و لا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل تكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون عقد الامة والاول اظهر ولو كان اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان لم يشترط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا

وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا
او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته يوم سقط حيا لمولى الامة
وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت
ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج ان
يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم
الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة
ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق
الرابع اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب
اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة **الخامسة** اذا
تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها
منه رقا ولو كانت جاهلة كانت احرارا ولا تجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد
ان دخل بها يتبع به اذا تحرر **السادسة** اذا زوج عبده امة لغير مولاه فان اذن المولیان فالولد
لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد
لمولى الامة **السابعة** لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم
عليه وطيها ولو امضى الشريك الاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطيها بذلك و
هو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض و
كذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز وطيها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان
قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة
ومن اللواحق الكلام في الطواري وهو ثلثة العتق والبيع والطلاق **اما العتق** اذا
اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق
وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة
كانت او امة لانها رضيته عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار

وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها
بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك
لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام
المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها
فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تعتق الا بعد وفاة مولاها
من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم
والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها
مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه و
ان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطا بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان
ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين
وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح
ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما **واما البيع** فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق
والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاما اذا علم ولم يفسخ لزم
العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على
رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا
لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع فلا يثبت عقدهما الا برضا
المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لموالي الابوين **مسائل ثلث الاولى** اذا زوج
امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت
المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد
الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة
والمحصل ما ذكرناه **الثانية** لو زوج عبده بحرة ثم باعه قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى
نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين **الثالثة** لو باع امة وادعى ان حملها منه و

الباقي

اشتراهما

قبل الدخول

وانكر المشترى لم يقبل قوله فى افساد البيع ويقبل على التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد **واما الطلاق** فاذا زوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشترى بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبرأة وهو اصح **واما الملك فنوعان الاول** ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع فى الملك بين المرأة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرجت الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للوالد ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل منهما وطى من وطئها الآخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتقضى عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشترى الخيار وكذا لا يجوز له النظر ههنا منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطى امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشترى وطى الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء فى جواز الوطى ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة** تشتمل على مسئلتين **الاولى** كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطئها حتى يستبرئها بحيضة فان تأخرت الحيضة وكان فى سنها من تحيض اعتدت بخمسة و اربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها كان له

العقد عليها ووطئها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها او اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهى ثلثة اشهر ان لم يسبق الاطهار **الثانى** ملك المنفعة والنظر فى الصيغة والحكم **اما الصيغة** فان يقول احللت لك وطئها او جعلتك فى حل من وطئها و لا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة فيه يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشأه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفى تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه نوع من التمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحلته الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمرأة ان تحل نفسها **واما الحكم فمسائل الاولى** يجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح له الوطى ولو احل له الوطى حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ و كذا لو احل له الوطى لم يستخدم ولو وطئ مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها **الثانية** ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين **الثالثة** لا باس ان يطأ الامة وفى البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك فى الحرة ويكره وطى الفاجرة ومن ولد بالزنا **ويلحق بالنكاح** النظر فى امور خمسة **الاول** ما يرد به النكاح وهو يستدعى بيان ثلثة مقاصد **الاول فى العيوب** وهى اما فى الرجل واما فى المرأة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصا والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطى وقد يشترط فى المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلاة وهو فى موضع التردد والخصا سل الانثيين وفى معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد

وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن
الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطا زوجته ولا غيرها فلو وطئها مرة
ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا او
عن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد ومنشاه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به
لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو بقدر الحشفة ولو حدث الجب
لم يفسخ وفيه اقوال اخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان
الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك **وعيوب المراة** سبعة الجنون والجذام والبرص
والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع
زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام
فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا تكفي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة
العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط
مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع من الوطي والاول
اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل
امكن واما الافضاء فهو الذي تصير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد واظهره دخوله في اسباب
الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع الوطي
اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه
السبعة **المقصد الثاني** في احكام العيوب وفيه مسايل **الاولى** العيوب الحادثة
بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد
وقبل الدخول تردد واظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض **الثانية**
خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار
مع التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في
الثلاث **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المراة نعم مع ثبوت العنن

يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضاء الاجل وتعذر الوطي **الخامسة**
اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة **السادسة** اذا فسخ الزوج باحد
العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا
مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا
الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصا بعد الدخول فلها المهر كاملا ان
حصل الوطي **السابعة** لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله **ولو لم يكن**
ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر
اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى
انه وطي غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين
عليها وهو مبني على القضاء بالنكول **الثامنة** اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان
رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا
كان لها الفسخ ونصف المهر **المقصد الثالث** في التدليس وفيه مسايل **الاولى**
اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول
اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر و
يبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح و
تكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست
نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد
ما وجد منه وما تلف منه فيتبعها به عند حريتها **الثانية** اذا تزوجت المراة برجل على انه
حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده
الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة كان له الفسخ
والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده
كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره **الرابعة** لو زوجه بنته من المهيرة وادخل

عليه بنته من الامة فله ردها وعليه مهر المثل ان دخل بها ويرجع به الى من ساقها اليه وترد عليه
التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اخفض او ارفع **الخامسة**
اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن **له** الفسخ لامكان تجدده لسبب خفي
وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس
وهو غلط **السادسة** اذا تمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له
اسقاط شئ من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا
وجدها على خلافه **السابعة** اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت امرأة كل واحد منهما على
الاخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى و
ليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث
كل واحد زوجة نفسه وورثته **الثامنة** كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع
الوطي مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطي المسمى وان لحقه الفسخ
وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده
والاول اشبه **النظر الثاني** في المهر وفيه اطراف **الاول** في المهر الصحيح وهو كل
ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة
من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية
لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما
يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا
ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل
وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل على ما تراضى عليه الزوجان وان قل
ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة على مهر السنة
فلو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله
كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون

المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهدة ولا موصوفة
قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على **بيت** مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة
او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله و
سنة نبيه صلى الله عليه واله ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها
شيئا لزم ما سمى لها ويسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا
قيل صح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة
وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل
نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه فلو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها و
لو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل
كان عليه اجرة المثل ولو اصدقها **ظرفا** على انه خل فبان خمرا كان لها قيمة الخمر عند مستحليه
ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا
وباخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت
تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت
بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع
من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز
السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى تقدم مهرها او شيئا منه او غيره **المقصد**
الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر **اما الاول** فهو ان لا يذكر في
العقد مهر اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت **وفيه مسائل**
الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد وان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر فان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة
فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول